# عاهة العقل في المفهوم العلمي الحديث واثرها على المسؤولية الجزائية

أ.م.د. فراس عبدالمنعم عبدالله

م.م. رسل خالد إبراهيم

جامعة بغداد / كلية القانون

Journalofstudies2019@gmail.com

**الملخص:**

إنَّ العدالة والمنطق تقضي عدم مساءلة مرتكب الجريمة عن الفعل الذي ارتكبه اذا لم يكن متمتعا بملكتي الادراك والارادة ، وهما اساس المسؤولية الجزائية ، وعاهة العقل بوصفها مانع من موانع المسؤولية الجزائية قد تؤدي الى انعدام الادراك او الارادة او الانتقاص منهما ، لذلك فان تاثيرها على المسؤولية الجزائية يتحدد بحسب درجة تاثيرها على الادراك والارادة فهي اما ان تعدم المسؤولية الجزائية او تخفف منها ، وان عاهة العقل هي تعبير ذو مدلول واسع يتسع للأمراض العقلية وغيرها من الامراض العصبية والنفسية ، فكل الامراض التي توثر في الادراك تؤثر في القدرة العقلية لارتباط الادراك بالعقل ، وكل الاظطرابات التي يتعرض لها الشخص ، يمكن ان تؤثر في ادراكه ،كالتعرض للعنف بشكل متكرر ولفترة طويلة في مرحلة عمرية مبكرة ، حيث يمكن ان يؤثر في النمو العقلي ونمو الجهاز العصبي، حيث يحدث خللا دائما في الألياف العصبية في المخ ،مما يكون له اثرا سلبيا على النمو الادراكي ، وكذلك حالة التعرض لاختلال هرموني فاي خلل يحث في الهرمونات ممكن ان يكون له اثرعلى المخ وبالتالي قد يؤثر في الادراك ، وكذلك الاصابات الدماغية التي يتعرض لها الانسان ممكن ان تترك اثرها على الادراك فقد ينتج عنها اختلال في الادراك والوعي ،فجميع الاظطرابات التي يتعرض لها الانسان قد تؤثر في الادراك او الارادة ، ولكن لايمكن لسبب بمفرده ان ينشط الاظطراب ، فلا بد ان يجتمع سببان اوكثر لكي ينشط الاضطراب ويؤثر على الادراك او الارادة .

الكلمات المفتاحية: (عاهة العقل، المفهوم العلمي الحديث، المسؤولية الجزائية).

## Mental impairment in the modern scientific concept, and its impact on criminal responsibility

**Firas Abdel Moneim Abdullah**

**rusul khalid 'iibrahim**

**University of Baghdad / College of Law**

**Abstract:**

Justice and logic dictate that the perpetrator of the crime should not be held accountable for the act he committed if he did not have the faculties of awareness and will. They are the basis of criminal liability. And mental impairment as an impediment to penal responsibility may lead to a lack of awareness or will, or to detract from them. Therefore, its impact on criminal responsibility is determined according to the degree of its impact on cognition and will. It either eliminates criminal responsibility or reduces it. And that mental disability is an expression with a broad connotation that extends to mental illness and other neurological and psychological diseases. All diseases that affect cognition affect the mental ability to relate cognition to the mind. And all the disorders that a person is exposed to, can affect his perception, such as exposure to violence repeatedly and for a long time at an early age, Where it can affect mental development and the development of the nervous system, Where there is a permanent defect in the nerve fibers in the brain, which has a negative impact on cognitive development, As well as: the case of exposure to a hormonal imbalance, any imbalance that stimulates hormones can have an effect on the brain and thus may affect cognition, As well as: brain injuries that a person is exposed to may have an impact on cognition, as it may result in an imbalance in perception and awareness. All disturbances to which a person is exposed may affect his perception or will. But no cause alone can activate the disorder. Two or more causes must come together in order to activate the disorder and affect the perception or the will.

Keywords: (mental impairment, modern scientific concept, penal responsibility).

المقدمة

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها اي مجتمع من المجتمعات بغض النظر عن بدائته او تطوره ،عندما تقع يترتب عليها مسؤولية الجاني وبالتالي يعاقب على ارتكابها ولكن هل يكفي مجرد حدوث الجريمة لمعاقبة مرتكبها ؟

ان المنطق والعدالة تقضي عدم مساءلة شخص عن الفعل الذي ارتكبه اذا لم يكن بمقدوره ان يدركه اويختار ارتكابه ، وهذا يعني ان الانسان لكي يسأل جزائيا عما يرتكب من افعال يجرمها القانون يجب ان يكون اهلا للمسؤولية بما يقتضي تمتعه بملكتي الادراك والارادة ، لذلك ان اي سبب يتعرض له الأنسان وينتج عنه فقد الأدراك والإرادة فانه يؤثر في المسؤولية الجزائية سواء بالامتناع او التخفيف ، وتسمى الاسباب التي تؤثر في المسؤولية الجزائية بالامتناع ، بموانع المسؤولية الجزائية وعاهة العقل بوصفها مرض يصيب الشخص ويؤثر في ملكتي الأدراك والإرادة او أحداهما فانها تؤثر في المسؤولية الجزائية ، وهي مانع من موانع المسؤولية الجزائية وقد نص المشرع العراقي على عاهة العقل في المادة ٦٢ من قانون العقوبات ،واستعمل المشرع عبارة تتسع لكل سبب يكشف عنه التقدم العلمي انه يفقد الشخص الادراك والارادة يصلح سببا لامتناع المسؤولية ، وان الدراسات العلمية

الحديثة اثبتت ان هناك حالات يتعرض لها الشخص يمكن ان تؤثر في ادراكه وارادته وبالتالي تؤثر في مسؤوليته الجزائية ، ولأهمية هذا الموضوع سوف نتناوله على مبحثين سنخصص الاول للبحث في مفهوم عاهة العقل ، اما المبحث الثاني فسنخصصه للبحث في عاهة العقل بالمفهوم التقليدي والمفهوم العلمي الحديث وسننهي بحثنا بخاتمة نذكر فيها ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات .

الكلمات المفتاحية
الأدراك، اضطراب مابعد الصدمة، العنف ، الاضطراب الهرموني

## المبحث الأول
## مفهوم عاهة العقل

للبحث في مفهوم عاهة العقل بوصفها مانع من موانع المسؤولية الجزائية لابد من ان نبين مالمقصود بالمفهوم وماهو المفهوم التقليدي والمفهوم العلمي وكذلك لابد من بيان تعريف عاهة العقل وشروطها ، وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطاليب سنخصص الأول للبحث في التعريف بالمفهوم ،اما المطلب الثاني فسنفرده لبيان تعريف عاهة العقل في حين سنخصص المطلب الثالث لتوضيح شروط عاهة العقل .

### المطلب الاول
### التعريف بالمفهوم

المفهوم عبارة عن زمرة من الاشياء او الرموز او الحوادث ، جمعت بعضها الى بعض على اساس خصائص مشتركة يمكن ان يشار اليها باسم او رمز معين[١] ،ويعرف كذلك بانه فكرة عامة او مصطلح يتفق عليه الافراد نتيجة المرور بخبرات متعددة عن شيء ما يشترك في خصائص محددة يتفق فيها كل افراد هذا النوع .

ويرى البعض ان المفهوم هو فكرة تختص بظاهرة معينة او علاقة او استنتاج عقلي يعبر عنها بواسطة كلمة من الكلمات او مصطلح معين[٢] ،اما اللقاني وزميلاه فيرون ان المفاهيم تجريدات تمثل في الرموز اللفظية التي تطلق عليها، ويتم ذلك عن طريق تلخيص المواقف او الأحداث او الاشياء ووضعها في تصنيفات تقوم على اساس ما بينها من تشابه او اختلاف ثم اطلاق اسم لفظ على هذه التصنيفات[٣]، ويعرفه فكري ريان المفهوم بانه عبارة عن كلمة او مصطلح او فكرة عامة او تصور عقلي مجرد او محسوس ، ويشير كل منهما الى اشياء او احداث او افكار او اشخاص ويمكن ان يدل عليه برمز او اسم[٤]، ويذهب احمد شلبي وزملاؤه الى ان المفهوم هو تصور

عقلي يعطي اسما او رمزا ليدل على ظاهرة او حدث معين ويتم تكوينه عن طريق تجميع الخصائص المشتركة لأفراد هذه الظاهرة او الحدث [٥].

فالمفهوم هو منظومة فكرية يفترض فيها الانسجام والمفاهيم المنظومية تتضمن عناصر مختلفة ووحدات مفاهمية متعددة ومتنوعة، لا يمكن رؤيتها الا كعناصر متراكبة متراكمة ، توثر يقينا على موقعها في البنية المعرفية وقيمتها في السياق الفكري ووضعيتها في العملية الحضارية الممتدة ، وسواء تراتبت المنظومة المفاهيمية كدرجات سلمية او كحلقات دائرية متداخلة ، فانها بحكم القاعدة التي تحكم النظام والمنظومة فهي متفاعلة ، وربما تكون متكاملة متساندة ،وبهذا المعنى فان المفهوم هو فكرة عامة مجردة تمثل طبقة او مجموعة موضوعات او ظواهر تحمل نفس المواصفات او تجمعها صفة او صفات مشتركة اي : كلمة تبين مجموعة من الموضوعات لها صفات مشتركة[٦]

ويتميز المفهوم بالتعميم اي انه ينطبق على مجموعة من الاشياء او المواقف، ويتميز كذلك بالرمزية فهي ترمز لخاصية او مجموعة من الخواص المجردة وتعتمد المفاهيم في تكوينها على الخبرة السابقة التي يكتسبها الفرد من من خلال الاسرة والفرص التعليمية التي يتعرض لها ، ويضاف الى هذا ان هنالك جوانب انفعالية وجوانب ادراكية ترتبط بتكوين المفاهيم والمدركات[٧] ،ويتنوع المفهوم وتصنف انواع عديدة منها المفهوم التقليدي والمفهوم العلمي، ولمعرفة ما المقصود بالمفهوم التقليدي لابد ان نعرف ما لمقصود بالتقليد ؟

التقليد هو قبول القول من غير دليل[٨] ، ويعرف كذلك بانه اتباع الرجل غيره فيما سمعه منه على تقدير انه محق ، بلا نظر وتأمل في الدليل[٩] ، والتقليد هو عبارة عن عملية يحاول فيها فرد ان يتبع بدقة كل شيء اخر لشخص اخر او مجموعة او عارضة ، بينما يقوم بنسخ الاجراءات التي يتصورها عن الاخرين بشكل مستقل[١٠]، فالتقليد هو نمط من الافكار والافعال والسلوكات التي نقلت بالتوارث عبر الاجيال فتعارفها الناس فيما بينهم حتى اصبحت من ثوابتهم ، ومن الامثلة عليها الممارسات الدينية والأعراف الاجتماعية[١١].

كما يشير مصطلح التقليد الى العادات الثقافية المتوارثة التي سلمت من التغيير اوالفقدان[١٢]، ويقصد بالمفهوم التقليدي هو تلك الافكار او المبادئ او المعتقدات التى كانت اساس المجتمع لعدة قرون وانتقلت من جيل الى جيل[١٣] ، فالتقليد يشير الى المعتقدات او الاشياء او العادات التي تم اداؤها او الاعتقاد بها في الماضي والتي

تنتقل عبر الزمن من خلال تعليمها من قبل جيل الى الجيل التالي ، ويتم تنفيذها او الايمان بها في الوقت الحاضر(١٤).

اما المفهوم العلمي فهو عملية عقلية يتم عن طريقها تجريد مجموعة من الصفات او السمات او الحقائق المشتركة ، وتنظيم معلومات حول صفات شيء او حدث او عملية او اكثر وهذه المعلومات تمكن من تميز او معرفة العلاقة بين قسمين او اكثر من الأشياء وتعميم عدد من الملاحظات ذات العلاقة بمجموعة من الأشياء(١٥)، ويعرف المفهوم العلمي بانه صياغة مجردة للخطوط المشتركة بين مجموعة من الحقائق العلمية ، وهو يعبر عن علاقة منطقية بين معلومات ذات صلة ببعضها(١٦)،ويمكن وصف المفاهيم العلمية بانها تمثيلات عقلية منهجية للعالم الطبيعي ، ولها مكانة ودور مركزي في العلم ،وتعرف بانها المبادئ والافكار القائمة على القواعد المقبولة عموما من قبل العلماء وهي حقائق اساسية تشكل اساس الدراسات الاخرى(١٧)،وتعرف المفاهيم العلمية كذلك بانها مجموعة الافكار التي تم تعميمها في مناسبات او ملاحظات او مواقف معينة تتكون لدى كل فرد من معنى وفهم يرتبط بكلمات او عبارات او عمليات معينة ،فالمفهوم العلمي هو الاسم او المصطلح او الرمز الذي يعطي لمجموعة الصفات او الحقائق او الخصائص المشتركة او العديد من الملاحظات او مجموعة المعلومات المنظمة(١٨)، ويتضح المفهوم العلمي من خلال معرفة خصائصه، فهو يتكون من جزأين الاسم او الرمز المصطلح والدلالة اللفظية للمفهوم ، ويتضمن المفهوم العلمي التعميم ،كما انه مثير للجدال والنقاش وذلك لانه غالبا ما يدخل في صدام بين مع المفاهيم الشائعة(١٩).

## المطلب الثاني

## تعريف عاهة العقل

**العاهة لغة :** هي الآفة والجمع (عاهات)، يقال عيه الزرع من باب تعب اذا اصابته العاهة(٢٠) ،والعتيه المضطرب ، والعتعتة الجنون(٢١)وعته نقص عقله من غير جنون و(العتاه) الشللى: مرض في المخ زهري مصحوب بارتعاش واضطراب في النطق وضعف عقلي متزايد، ويقال رجل معته: ناقص العقل مضطرب الصنع(٢٢)

وتعرف العاهة العقلية اصطلاحا بانها كل ضعف او اختلال يمثل شكلا من اشكال عدم السلامة العقلية لافرق في ان يكون ذلك ناشئا عن مرض اوجرح في الدماغ او من جراء توقف النمو العقلي او تخلفه او بسبب الصم او البكم(٢٣) ، وتعرف عاهة العقل كذلك بانها مرض من الأمراض التي تصيب القوى الذهنية بالخلل والاضطراب(٢٤)، ويرى البعض ان العاهة العقلية هي كل مرض يؤثر في حالة المخ او الجهاز العصبي بعد نموه نموا طبيعيا عاديا ، فيؤثرعلى وظيفتهما تأثيرا لايصل الى حد الجنون بمعناه

المعروف طبيا وانما يشل ملكة الأدراك عند الشخص بحيث لايستطيع السيطرة على افعاله بصورة دائمية او مؤقتة[٢٥]، فعاهة العقل هي تعبير ذو مدلول يتسع لكل افة تصيب العقل وهي على ذلك تتسع للجنون وسوى ذلك من الامراض العصبية وهي لاتعد جنونا بالمعنى الطبي[٢٦]، مثل الشيزوفيرينيا والصرع بدرجة لايقدر فيها الشخص مسؤولية اعماله والذهان الاضطهادي واليقظة النومية وازدواج الشخصية والتنويم المغناطيسي[٢٧].

وتعرف عاهة العقل كذلك بانها الآفة التي تصيب العقل وتذهب بالقوى الواعية المدركة منه فتجعلها في حكم المعدمة سواء بصورة دائمة او مؤقتة، مما يترتب عليه ان يفقد الانسان وعيه ويزول عنه شعوره[٢٨]،ويرى جانب اخر من الفقه، ان عاهة العقل هي كل افة تعتري الانسان فتؤثر على اجهزته او قواه التي تهيمن على ادراكه او اختياره فتفسد احدهما او كليهما، سواء كانت اصلية او عارضة وسواء تمثلت في مرض عقلي او عصبي او نفسي او عضوي[٢٩].

ويرى اخرون ان عاهة العقل او العيب العقلي يرادف الجنون ، لذلك قال البعض ان الجنون عاهة العقل[٣٠].

ان ايراد تعريف للجنون كمرادف لعاهة العقل لا يكون جامعا مانعا ، فقد تمتنع المسؤولية الجنائية رغم ان الشخص لم يكن مجنونا وانما مصابا بعاهة في عقله، كما ان تعريف الجنون هو ليس من اختصاص رجال القانون وانما يجب ان يترك للأطباء[٣١].

لذلك ان بعض التشريعات ذكرت عاهة العقل صراحة الى جانب الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ولم تكتفي بذكر الجنون، كما هو الحال في التشريع المصري المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري، في حين ان هناك تشريعات اخرى اكتفت بذكر العاهة العقلية او العيب العقلي دون الاشارة للجنون ،كما هو الحال في التشريع المغربي في المادة ١٣٤ من قانون العقوبات والتشريع اليمني في المادة ٣١ ، والمشرع الكويتي في المادة ٢٢ من قانون العقوبات وكذلك المشرع الليبي في المادة ٨٣ من قانون العقوبات[٣٢]

اما بالنسبة للتشريع العراقي فقد ذكر المشرع العراقي في المادة ٦٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عاهة العقل فضلا عن ذكر الجنون ،كمانع من موانع المسؤولية الجزائية[٣٣]

## المطلب الثالث
## شروط عاهة العقل

ان عاهة العقل لكي تؤثر في المسؤولية الجنائية يجب ان تؤدي الى فقد الادراك او الارادة او كلاهما معا، ويجب ان يكون فقد الادراك والارادة معاصرا لارتكاب الجريمة،لذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الاول لفقد الادراك والارادة اما الفرع الثاني فسنخصصه للبحث في معاصرة فقد الادراك والارادة لارتكاب الجريمة.

### الفرع الاول
### فقد الادراك والارادة

ان عاهة العقل لكي تؤثر في مسؤولية الجاني يجب ان تؤثر في الادراك والارادة، لان الادراك والارادة هما شرطا المسؤولية الجزائية لذلك فان اي عارض يصيبهما بحيث يؤدي الى انعدام احدهما او الاثنين معا او الانتقاص منهما فانه يؤثر في المسؤولية الجزائية، فامتناع المسؤولية الجزائية او التخفيف منها رهن بكون المشرع لا يعتد بالارادة او الادراك اذا لم تتوفر لها الشروط المتطلبة كي تكون ذات قيمة قانونية[٣٤]، الادراك هو قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها وتوقع اثارها[٣٥]،والتميز بين ما هو مباح وما هو محضور وبين ماهو خير وما هو شر، وان الادراك هو محصلة مكنونات ومحتويات اللاشعور والشعور من خزين غريزي وجمعي موروث ومحصل ثقافي، فالإدراك موقعه في الجهاز العقلي للإنسان الا انه يستند برد الامور المراد فهمها الى اصولها الكامنة في الشعور واللاشعور وما وظيفة الادراك اذا الا فرز النتائج والخروج بنتيجة معينة[٣٦] , ويقصد بفقد الا دراك اوالارادة هو الانتقاص منهما او من احدهما الى الحد الذي يجعل الشخص غير قادر على تقدير مسؤولية افعاله وقت ارتكابها،اما اذا كان فقد الادراك او الارادة جزئيا اي ان ماحصل هو مجرد ضعف في الادراك والارادة فلاتمتنع المسؤولية وانما يستفيد الفاعل من عذر مخفف[٣٧]،فالعاهة العقلية قد تؤثر على ملكة الادراك اوالارادة فتعدمها بحيث يكون المصاب غير قادر على ادراك طبيعة تصرفاته واعماله ،اوقد تؤدي العاهة العقلية الى ان يفقد المصاب جزء من ادراكه وارادته بحيث لايكون في مساواة تامة مع ذوي التكوينات العقلية والنفسية السليمة[٣٨] فخطورة العاهة العقلية تتمثل بما تتركه من اثر واضح على الادراك والارادة .

وهذا يعني انه لايشترط ان تكون العاهة العقلية على قدر خاص من الخطورة[٣٩]، فاهميتها في تاثيرها على المسؤولية الجزائية مستمد من تاثيرها على الادراك والارادة

لامن قدر خطورتها[٤٠]، فمجرد اصابة مرتكب الجريمة بالعاهة العقلية بصورها المختلفة لايعني امتناع المسؤولية الجزائية وانما يتعين ان يثبت ان الشخص ليس لديه القدرة على فهم الموقف وادراكه[٤١].

وهناك تطبيقات قضائية كثيرة في هذا الخصوص فقد وردت في احدى قرارات محكمة التميز بان الارهاق العصبي الشديد لايوصل الى انعدم المسؤولية وان كان موجبا لتخفيفها ، اذ لايصح اعتبار ظروف الحياة الاجتماعية والنفسية المربكة والاظطراب العصبي والحالات الغير طبيعية من اسباب انعدام المسؤولية الجزائية طالما لم تفضي الى فقد الادراك او الاختيار[٤٢]

ان تقدير فقد الادراك او الارادة كليا او جزئيا مسألة طبية على محكمة الموضوع ان تستعين بشأنها باللجان الطبية المختصة ولو ادعى المتهم سلامته العقلية لتعلق ذلك بالحق العام[٤٣]، وليس للمحكمة ان تهمل التقرير الطبي بحجة وجود غموض فيه بل عليها ان تدعو الطبيب لإيضاح ما تراه غامضا[٤٤].

ان الادراك من الأمور الدقيقة والتي تحتاج الى دقة في الفحص لتقدير مدى مسؤولية الشخص عن افعاله ، وماهو القدر الواجب توفره من الادراك حتى يعتبر الشخص مسؤولا عن افعاله .

## الفرع الثاني

## معاصرة فقد الادراك او الارادة لارتكاب الجريمة

يتطلب الشارع ان يكون فقد الادراك او الارادة الناتج عن اصابة المتهم بعاهة في العقل معاصرا لوقت ارتكاب الفعل الاجرامي ،فيقتضي تطبيق هذا الشرط تحديد وقت ارتكاب الفعل ثم التحقق من حالة المتهم في هذا الوقت[٤٥]،فمتى ما كان العارض المرضي او العاهة في العقل قد عاصر وقت ارتكاب الجريمة انصب اثره على المسؤولية الجزائية ذاتها معدما اياها او مخففا لها حسبما تفضي اليه من فقد في الادراك او الارادة[٤٦].

وقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي على هذا الشرط حيث يجب ان يكون المتهم فاقد الادراك او الارادة وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة بحيث لايقدر نتائج اعماله ، وسواء كانت عاهة العقل مستمرة او متقطعة يجب ان يقع الفعل تحت تاثيرها[٤٧]

فالبحث في تمييز المتهم انما ينصب على وقت الفعل الذي ارتكبه ومن ثم لايمنع انعدام المسؤولية ان يشفى بعد ارتكاب الفعل ، وكذلك الحال اذا اصيب المتهم بعاهة في عقله بعد ارتكاب الجريمة فان ذلك لايؤثر في انعقاد المسؤولية الجنائية ولكن قد يكون له اثر في وقف الاجراءات ، كما انه لا اهمية لسبق اصابة المتهم بعاهة عقلية طالما

ثبت انه كامل الادراك والارادة وقت ارتكاب الجريمة[٤٨]،فاذا ثبت ان المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة متمتعا بالادراك او الارادة ثم فقدهما بعد ذلك لعاهة في العقل تبقى مسؤوليته قائمة ولاتتأثر بطروء الجنون او العاهة بعد ارتكاب الجريمة[٤٩].

وتجدر الإشارة الى انه بالرغم من اتفاق الفقه الجنائي على ان ليس لفقد الادراك او الارادة الناجم عن عاهة العقل والسابق على وقت ارتكاب الجريمة وغير المستمر الى حين ارتكابها من اثر على قيام المسؤولية الجزائية واتفاقه ايضا على انعدام اثر هذا الفقد على المسؤولية اذا كان قد نجم عن اصابة عقلية تلت ارتكاب الجريمة،فان جانب من الفقه يذهب الى وجوب التحري بنحو دقيق عن اثر العاهة العقلية السابقة واللاحقة لارتكاب الجريمة، لانه كثيرا ما يفقد المتهم ادراكه وارادته قبل الفعل ثم يستمر الى وقت ارتكاب الفعل رغم انه قد يبدو عليه ظاهريا انه سليم وان العاهة العقلية قد زالت عنه ، مما يقتضي فحصه بدقة للتأكد من حالته العقلية[٥٠].

وشرط المعاصرة اكدت عليه معظم التشريعات الجنائية فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي على ان( لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة .....) ، والمادة٦٢ من قانون العقوبات المصري المعدل رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نصت على ( لاعقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون اوعاهة في العقل ....) ، وكذلك الحال في قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣في المادة ٨٣ منه نص على انه ( لايسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الفعل في حالة عيب عقلي كلي ناتج عن مرض افقده الشعور والارادة) .

وتحديد المعاصرة يتطلب ان نبين المقصود بوقت ارتكاب الجريمة ، فوقت ارتكاب الجريمة يقصد به وقت ارتكاب الفعل المكون لها ، واذا كان هذا الامر لا يثير اي صعوبة بالنسبة للجرائم الوقتية ، ذلك ان العبرة تكون بحالة الشخص وقت اثبات الفعل ، فأن الامر يختلف بالنسبة للجرائم المستمرة ، وهي الجرائم التي يستلزم ركنها المادي والمعنوي زمنا قد يطول كجريمة الحجز دون وجه حق وجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة ،فالعبرة هنا تكون بحالة الفاعل وقت مدة الاستمرار، فاذا استغرق فقد شعوره وارادته بسبب العيب العقلي مدة الاستمرار كلها فانه لايسأل عن الجريمة ، اما اذا عاد اليه رشده في جزء من هذه المدة عد مسؤولا عن مايتحقق اثنائها من افعال جرمية[٥١]

وبالنسبة للجرائم المتتابعة والمتلاحقة وهي التي تتضمن سلسلة نشاطات اجرامية تنخرط في مشروع واحد يجمع بينها وحدة الغرض الاجرامي كحالة سرقة منزل على دفعات متوالية او الضرب المتكرر فالعبرة بحالة الفاعل وقت ارتكاب كل فعل منها

فان ارتكب بعض هذه الافعال اثناء اصابته بعاهة في عقله افقدته شعوره وارادته فلايسأل عنها ، اما الافعال الاخرى التي ارتكبها وهو متمتعا بادراكه وارادته فيسأل عنها[٥٢]

## المبحث الثاني

## عاهة العقل بالمفهوم التقليدي والمفهوم العلمي الحديث

ان لعاهة العقل صور عديدة متعارف عليها بين رجال الفقه وقد نصت عليها اغلب التشريعات ، وان هناك حالات اخرى يمكن ان تؤثر على العقل وبالتالي على الادراك والارادة اكتشفها العلم الحديث ولكن لم يتم النص عليها ، والتي ينبغي ادراجها تحت مفهوم عاهة العقل لما لها من تأثير على العقل، لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين سنخصص الاول للبحث في عاهة العقل بالمفهوم التقليدي، اما المطلب الثاني فسنخصصه للبحث في عاهة العقل بالمفهوم العلمي الحديث .

### المطلب الاول

### عاهة العقل بالمفهوم التقليدي

ان عاهة العقل هي تعبير ذو مدلول يتسع لكل افة تصيب العقل لذلك فمصطلح عاهة العقل يتسع لكثير من الامراض العصبية والنفسية والعضوية ،ولعاهة العقل مظاهر عديدة اهمها الجنون والضعف العقلي والصرع والشيزوفيرينيا (الفصام) واليقظة النومية والتنويم المغناطيسي ، وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب على اربع فروع ، سنخصص الاول للجنون والضعف العقلي ، اما الفرع الثاني فسنفرده للبحث في الصرع والشيزو فيرينيا في حين سنخصص الفرع الثالث للصم والبكم والشخصية السيكوباتية اما الفرع الرابع فسنفرده للبحث في اليقظة النومية والتنويم المغناطيسي.

#### الفرع الاول

#### الجنون والضعف العقلي

الجنون ليس في ذاته مرض بل هو عارض من اعراض مرض عقلي واسبابه كثيرة ومتنوعة يرجع بعضها الى امراض عضوية في حين يرجع بعضها الى سبب طبيعي وهو الشيخوخة[٥٣]

ان المشرع العراقي لم يعرف الجنون شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة ،وانما ترك تحديد قيامه وتحققه لأهل الخبرة من رجال الطب العقلي والنفسي ، ولكن هناك تعريفات فقهية كثيرة للجنون منها هو كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية ويترتب عليه الفقدان الكلي للادراك والارادة اولاحداهما وسواء كان ذلك خلقيا ام عارضا[٥٤]، وعرفه اخرون بانه كل انحراف يصيب اجهزة الجسم وقواه التي تساهم في تكوين الارادة ومن شانه تجريدها من التمييز وحرية الاختيار[٥٥]

ويرى البعض ان الجنون هو مظهر من مظاهر اضطراب عقلي او نفسي او عضوي يكون من شأنه الافضاء الى فقد الادراك او الاختيار او كليهما ،او هو احد مظاهر العاهة العقلية المؤدية الى فقد الادراك او حرية الاختيار او كليهما معا[٥٦]

ان هذا التعريف يساوي في الاصل المرضي للجنون سواء كان عقلي او نفسي طالما افضى الى فقد الادراك او الارادة وهذا يتفق مع التشريع العراقي وما استقر عليه قضاء محكمة التميز ذلك ان القضاء العراقي ساوى بين المرض العقلي والنفسي من حيث تاثيره على المسؤولية الجزائية[٥٧]، وحيث ان الجنون بالمعنى القانوني الاصطلاحي مظهر جنائي للعديد من الحالات التي تختل بها القوى العقلية على نحو لايقع تحت حصر فقد حاولت التشريعات الجنائية ان توضح ان المقصود بالجنون ليس معناه الطبي[٥٨]، لهذا نجد بعض التشريعات تردف كلمة الجنون بعبارة عاهة العقل كما هو الحال في التشريع المصري والعراقي ، في حين ان هناك تشريعات اخرى اكثر وضوحا تجنبت ذكر كلمة الجنون مكتفية بذكر عاهة العقل او الخلل العقلي او الاضطرابات العقلية ، وذلك لان عاهة العقل تشمل الجنون وغيره ، فالجنون هو مظهرمن مظاهر عاهة العقل .

وبالرغم من ان الجنون يظهر باشكال عديدة الا انه يمكن ان يقسم الى قسمين ، الاول يكون اصليا ولاديا ، ومقتضاه عدم نمو الملكات الذهنية على النحو الطبيعي بحيث لاتصل الى مرحلة النضج والتكامل ، اوقد يكون الجنون طارئ ومقتضاه نمو جميع الملكات الذهنية بشكل طبيعي ثم تضطرب بعد ذلك لمرض او سوء تغذية او بسبب الادمان على المخدرات ومثالها جنون المراهقة او الشيخوخة[٥٩]، والجنون كاضطراب ذهني قد يكون مستمرا مستغرقا وقت المريض كله او قد يكون متقطعا يأتي على شكل نوبات تفصل بينها اوقات صحو وافاقة[٦٠].

وهناك نوع من الجنون يدعى بالجنون المتخصص وهذا يقتصر على ناحية معينة من القوى الذهنية كجنون العقائد الوهمية[٦١]، وهناك صور اخرى عديدة للجنون المتخصص كجنون السرقة والحريق والكذب والافعال الجنسية[٦٢].

اما بالنسبة للضعف العقلي فيقصد به وقوف الملكات الذهنية في نموها دون النضج الطبيعي[٦٣]، وهو على درجات احطها العته ثم البله ثم الحمق اي الغباء الشديد[٦٤]، وهو عبارة عن ظاهرة مرضية مفادها اعاقة النمو الطبيعي للقوى العقلية قبل اكتمالها[٦٥]، وهؤلاء كثير مايرتكبون جرائم لانهم على ما الم بهم من ضعف في العقل فانهم يكونون ضعيفي الارادة وعاجزين عن ضبط انفسهم فضلا عن ذلك فانهم منحطي الأداب، ومن الجرائم المنتشرة لدى المصابين بضعف عقلي هي السرقة

والفسق وغيرها من الجرائم التي لاتحتاج الى فطنة وذكاء ، وهؤلاء لايسألون عن افعالهم جنائيا لانهم فاقدي الشعور والاختيار(٦٦)

فالمصاب بضعف او تخلف عقلي يختلف عن المصاب بالجنون ،حيث ان ضعيف العقل لم يتكامل نموه العقلي اصلا في حين ان المجنون تكامل نموه العقلي قبل مرضه الذي سبب له عند حدوثه قصور او ضعف عقلي(٦٧).

ان المصاب بضعف عقلي يكون سلوكه غير ناضج فهو غير قادر على فهم المعلومات ومعالجتها والتواصل مع افراد المجتمع ،وغير قادر على التفكير المنطقي والتحكم في الدوافع وفهم ردود افعال الاخرين، وهذا يجعله غير مسؤول بشكل كاف عما يرتكبه من افعال مما يؤثر في مسؤوليته الجنائية(٦٨).

**الفرع الثاني**

**الصرع والشيزو فيرينيا ( الفصام)**

الصرع هو اضطراب مؤقت يعتري وظائف المخ ويميل الى التكرار بشكل نوبات مصحوبة بفقدان الوعي احيانا(٦٩)،فالصرع يتخذ نوبات يفقد المصاب خلالها وعيه وذاكرته وتعرض له في فترة ما قبيل النوبة دوافع لاقبل له بمقاومتها وقد تحمله على ارتكاب الجرائم(٧٠)،ويعرف كذلك الصرع بانه سلوك شاذ عن المألوف في حياة الفرد يحوله الى حالة سقوط تشنجي ظاهر سريريا او يفقده الوعي لشيء من الوقت دون تشنج اويعزل بصيرته عن الواقع ويفصله الى عالم خاص به يقوم خلاله بعمل او اعمال لايعي ماهيتها او لايتذكر انه قام بها ولازمن قيامه بها حين تذكر له(٧١)،والصرع هو من الامراض العصبية وليس مرض عقلي , ويرتبط بإداء غير طبيعي ومؤقت للمخ اثناء نوبة الصرع(٧٢)،ان هناك ترابط مابين الامراض العقلية والعصبية ويصعب التمييز بينها حيث انها تتداخل فيما بينها، كما ان هناك ترابط مابين الادراك والعقل فكل ما يؤثر في الادراك يكون له تأثير على العقل(٧٣) والصرع كمرض عصبي يمكن ان يؤثر في ادراك الشخص اثناء اصابته بنوبة الصرع وبالتالي يؤثر في مسؤوليته الجزائية،

والصرع قد يتخذ شكل نوبات كبرى او صغرى ، وفي نوبة الصرع الكبرى يفقد المصاب شعوره فجأة ويقع على الارض ويزرق وجهه ويعقبه غيبوبة قصيرة وفي بعض الحالات لايعقب النوبة اي غيبوبة وانما يدخل المريض بعدها بدور جديد كالآلة الصماء يتحرك حركات ذاتية دون اي باعث ظاهر عليه اوهدف واضح وهو على هذه الحالة قد يندفع لارتكاب جرائم خطيرة كالقتل او الاعتداء او السرقة بلا وعي وتبصر ،اما النوبة الصغرى فلا يقع فيها المريض على الارض في الغالب وانما يفقد وعيه لبضع ثواني وتكون النوبة في شكل ذهول عقلي قصير الأمد

لايتجاوز بضع لحظات بسبب انقطاع المريض فجأة عن نشاطه وتوقف اعماله وحركاته وعندما تنتهي النوبة يرجع المريض الى اعماله[٧٤]

ان المصاب بمرض الصرع لايسأل عن اعماله الاجرامية التي يرتكبها اثناء اصابته بالنوبة الصرعية اذا ثبت انه فاقد الادراك والارادة ، اما مايأتيه من افعال اثناء افاقته فأنه يسأل عنها لانه يكون بكامل ادراكه وارادته وقت افاقاته وتحديد ذلك يكون من اختصاص رجال الطب[٧٥].

اما الشيزوفيرينيا (الفصام) فهو نوع من الهستريا[٧٦]يعاني المصاب بها من ازدواج الشخصية بحيث لايتذكر وهو في احدى الشخصيتين ما اقترفه من افعال حينما كانت له الشخصية الأخرى[٧٧]،ويعد الفصام من اخطر واعقد الأمراض العقلية الوظيفية لصعوبة معرفة اسبابه ولكثرة ارتكاب الجرائم من قبل المصابين به[٧٨]، وللفصام صور عديدة [٧٩] الا انها تشترك بصفات رئيسية اهمها التفكير المفكك غير الواقعي والانفصام العاطفي والابتعاد عن الحقيقة والتدهور التدريجي في بناء الشخصية ، ولعل ابرز ما تمتاز به الشخصية الفصامية هو الميل للصمت والخجل الشديد والحساسية المفرطة وتجاهل الواقع والبرود والقسوة معا فضلا عن الاصابة بالهلاوس السمعية والبصرية[٨٠].

والفصام هو من اخطر صور الهستريا الأنشطارية وذلك لان المصاب بها يتخذ صورة تختلف بطبعها وسلوكها عن شخصيته الاصلية وذلك لان تصدع الشخصية او انشطارها يشمل الجهاز التنفسي برمته وخطورة هذا النوع من الهستريا يكمن في ان شخصية المصاب قد تنشطر الى ثلاث اواربع شخصيات[٨١]

## الفرع الثالث

## الصم والبكم والشخصية السيكوباتية

ان الادراك هو شرط لقيام المسؤولية الجنائية ويتطلب علم الشخص بما يحيط به من امور ولايتحقق هذا العلم من غير السمع والقدرة على الكلام ، وقد يولد الشخص وهو مصاب بالصم والبكم او قد يصاب بهما في سن مبكرة ولا يستطيع التخفيف من اثر فقدهما عن طريق الوسائل العلمية الحديثة فيكون من الصعب عليه ادراك ما حوله من الأمور[٨٢]، وان اجتماع هاتين الحالتين لايعني في كل الاحوال زوال التمييز او حرية الأختيار ، ولكنه قد يضعف من التميز على نحو محسوس ذلك ان اكتمال التمييز يتطلب علما كافيا بالعالم الخارجي[٨٣].ويجب ان نميز بين حالة ان يولد الشخص وهو مصاب بالصم والبكم وحالة ان يصاب بهما اثناء حياته ، ففي الحالة الاولى وهي حالة ان يولد شخص وهو مصاب بالصم والبكم وهنا يحتجب عليه العلم بالعالم الخارجي والقيم الاجتماعية التي يقوم عليها وبالتالي لايدرك كنهها وطبيعته،

وهنا يكون الصم والبكم مانع من المسؤولية الجزائية[٨٤].اما في حالة ان يصاب الشخص بالصم والبكم اثناء حياته فهنا يجب التمييز فيما اذا كان الشخص اصيب بالصم والبكم في وقت مبكر من حياتة او في وقت متأخر ، فاذا اصيب الشخص بالصم والبكم في وقت مبكر من حياته فهنا يحتجب عليه العلم بالعالم الخارجي ويكون في حكم المصاب بهما منذ الولادة ، اما اذا اصيب الشخص بهما في سن متأخر بحيث ينقطع عنه سبيل التفاهم والتفاعل مع قيم المجتمع ومفاهيمه فلا يكون عندئذ الا ناقص الادراك لا معدومه ، وبالتالي مسؤوليته لا تعدم ولكنها تخفف فيكون هنا الصم والبكم مخفف للمسؤولية[٨٥]،ولكن قد تتاح للشخص المصاب بالصم والبكم وسائل التعليم الحديثة او يتلقى تعليما خاصا على الرغم من اصابته بهما في سن مبكرة فهنا يكون الشخص مميزا ومدركا لافعاله رغم وجود هذه العاهة ، فهنا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ، اوقد تعتبر عاهته ظرفا مخففا حسب الاحوال[٨٦].,وان الصم والبكم لايمكن ان يعد من الأمراض العقلية ولكنها قد يؤثر في بعض الحالات على الادراك ,وان تقدير درجة تأثيره على ادراك المصاب به يتعلق بدراسة ظروف المصاب الشخصية والموضوعية، فهي بذلك مسألة وقائع,لقاضي الموضوع الفصل في تقديرادراكه من عدمه في ضوء تقرير الخبراء . [٨٧]

فاذا ادى الصم والبكم الى هبوط التمييز دون الحد المتطلب للمسؤولية الجزائية فلاشك في امتناع المسؤولية ،اما اذا اقتصر تأثيرهما على انقاص التمييز اقتضى ذلك تخفيف المسؤولية[٨٨].

اما فيما يخص حالة الشخصية السيكوباتية فهي شخصية شاذة في تكوينها النفسي غير ملتئمة مع المجتمع في قيمه ومعاييره ، يتمتع صاحبها بالادراك المعتاد ولكن موضع الشذوذ لديه هو انحراف الغرائز او اختلال العاطفة مما يؤدي الى فساد القيم الاجتماعية التي تسيطر عليه[٨٩]، والسيكوباتية من اسباب الاجرام حيث يعجز المصاب بها عن الملائمة بين افعاله والقيم الاجتماعية فيرتكب الجرائم تحت تأثير ما في شخصيته من شذوذ[٩٠].

ويرى البعض ان السيكوباتية تشمل كل حالات الشذوذ النفسي والخلقي والعقلي عدا الجنون والقصور العقلي كحالات اختلال المزاج وعدم الاستقرار وانحراف الاعصاب والذهان، بينما يرى آخرون انها تفيد الاندفاع المطلق الدائم في نواحي السلوك المضاد للمجتمع بغية تحقيق اللذة باي ثمن ، وتشمل الاشخاص غير مستقري المزاج بالولادة والوراثة[٩١]، فالشخص السيكوباتي مصاب بانفعالاته ووجدانه دون ذكائه وفهمه وادراكه فالشخص السيكوباتي وان بدا ظاهره عاديا اومتفوقا في ذكائه منطقيا في حديثه ،سليما في شكله ومظهره الا انه في الحقيقة شخص شاذ في انفعالاته غير سوي

في خلقه[٩٢]، واوضح مثال على الشخصية السيكوباتية هي السيكوباتية الجنسية وصاحبه هو من انحرفت قواه الجنسية عن النمو الطبيعي فاتجه الى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض او الجرائم المخلة بالحياء عاجزا عن التحكم في غرائزه ، والشخصية السيكوباتية ليست بذاتها عاهة في العقل ، ولكن قد تكون مظهر لعاهة العقل لذلك لابد من فحص المتهم للتحقق عما اذا كانت شخصيته السيكوباتية تكشف عن عاهة في العقل فتمتنع المسؤولية ام انها لا تكشف عن ذلك فتبقى مسؤوليته قائمة[٩٣].

## الفرع الرابع
## التنويم المغناطيسي وحالة اليقظة النومية

التنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي يتقبل فيها النائم الإيحاء من المنوم دون محاولة منه لتبريره او اخضاعه للمنطق[٩٤]، فالمنوم يوعز الى النائم فيطيعه وياتي ما طلب منه[٩٥]، وقد تنازع الفقه الجنائي بهذا الصدد وظهر رأيان ، الراي الاول يرى ان هذه الظاهرة تدخل ضمن المدلول القانوني الواسع لعاهة العقل طالما ان النائم يفقد ادراكه وارادته[٩٦] ، وهناك من يرى ان التنويم المغناطيسي يدخل ضمن حالة الأكراه وليس ضمن عاهة العقل وحجتهم في ذلك ان عاهة العقل مصدرها دائما ظروف ذاتية مرضية تحول دون تمتع المصاب بها بالادراك والارادة بينما الاكراه هوظرف خارجي يضغط على ارادة المدرك فيعدم حريتها[٩٧]

وليس كل فرد يمكن تنويمه مغناطيسيا كما ان البعض يمكن ان ينام بدرجة يسيرة ، والبعض الاخر يمكن تعميق درجة نومه الى مدى متفاوت ويعتمد مدى الارتباط الايحائي بين المنوم والنائم على درجة عمق النوم المغناطيسي ، فكلما استطاع المنوم تعميق درجة النوم زاد احتمال قبول النائم للايحاء دون محاولة منه لتقرير قبوله لورفضه ، وقد يحرض المنوم النائم على ارتكاب الجرائم ،فاذى ادى النوم المغناطيسي الى ان يفقد النائم ادراكه وارادته فهنا تمتنع مسؤوليته اما اذا بقي له قدر من الادراك والارادة فيسأل بقدر مابقي له من الادراك والارادة ويرجع في تحديد ذلك لاهل الخبرة[٩٨]

اما اليقظة النومية هي نوع من الاحلام يتميز بان النائم ينفذ باعضاء جسمه مايرد اليه من صور ذهنية ولايتذكر عند صحوه ما اقدم عليه من افعال اثناء نومه ، فالمصاب يقوم من نومه وياتي افعالا مختلفة وكأنه في حلم ومتى اصبح لايتذكر مما فعله شيئا[٩٩].

ان فقدان الوعي لدى الانسان في هذه الحالة انما يستتبع انعدام الاختيار او الادراك لديه مما يترتب عليه امتناع المسؤولية الجنائية لديه عن الافعال التي قام بها اثناء

يقظته النومية[١٠٠]، وقد اتفق فقهاء القانون الجنائي على شمول المصاب بهذا الداء باحكام امتناع المسؤولية لعاهة العقل اذا ارتكب جريمة اثناء نوبة اليقظة النومية لفقده ادراكه وارادته[١٠١].

## المطلب الثاني

## عاهة العقل بالمفهوم العلمي الحديث

سنتناول في هذا المطلب عاهة العقل بالمفهوم العلمي الحديث وذلك على ثلاثة فروع، سنخصص الاول للبحث في العنف الممتد اما الفرع الثاني فسنفرده للبحث في الاضطرابات الهرمونية في حين سنخصص الفرع الثالث للبحث في الاصابات الدماغية.

### الفرع الاول

### العنف الممتد

العنف لغة : هو القسوة والشدة[١٠٢]،اما اصطلاحا فيعرف العنف بأنه كل فعل ينطوي على استعمال القوة المادية والمتضمن مساسا بالجسم على نحو لايعد ضربا ولاجرحا ، كما في قص شعر المجني عليه بالقوة وتمزيق ملابسه والبصق في وجهه[١٠٣]، ويعرف العنف كذلك بانه الاستعمال الغير شرعي للقوة او التهديد باستخدامها لألحاق الاذى بالآخرين[١٠٤]، ان هذا التعريف يوسع من مفهوم العنف فيشمل فضلا عن استعمال القوة المادية ،التهديد باستعمالها، فالعنف ينصب حول السلوك الهجومي وعلى الاكراه والايذاء، اي ان الفرد يتصف بالاندفاع والهجوم وضعف ضبط النفس والسعي وراء اكراه الاخر وايقاع الاذى او سلب شيء او مسه[١٠٥]، والعنف هو تعبير صارم عن القوة التي تمارس لاجبار فرد او جماعة على القيام بعمل او اعمال مجددة يردها فرد او جماعة اخرى، ويعبر العنف عن القوة الظاهرة حين تتخذ اسلوب الضرب او قد يأخذ صورة الضغط الاجتماعي[١٠٦] ،ويعرف العنف من المنظور النفسي بانه نمط من السلوك ينجم عن حالة من الاحباط نتيجة للصراعات النفسية اللاواعية اواللاشعورية التي تحدق بالفرد

وتعوقه عن تحقيق اهدافه[١٠٧]،ان المفهوم النفسي للعنف يعتمد على ميكانزيم المثيروالاستجابة ، فالعنف ظاهرة نفسية قبل ان تكون اجتماعية لارتباطها بغريزة حفظ الذات ورد العدوان[١٠٨]، وللعنف انواع عديدة ،اما ان يكون عنف اسري، وقد عرفت المادة ١/ثالثا من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١ العنف الاسري هو كل فعل اوقول اوتهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج والقرابة الى الدرجة

الرابعة ومن تم ضمه الى الاسرة قانونا من شانه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلبا لحقوقه وحرياته[١٠٩]، والعنف الاسري هوالعنف الذي يمارسه افراد العائلة بعضهم تجاه بعض ،ويعرف بانه اي اعتداء او اساءة حسية او معنوية او جنسية او بدنية او نفسية من احد افراد الاسرة او الاقارب او العاملين في نطاقها تجاه فرد اخر ، الزوجة ، الاطفال، والمسنين والخدم، اذ يتضمن ذلك تهديدا لحياتهم وصحتهم البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية واموالهم وعرضهم[١١٠]، وللعنف الاسري اشكال عديدة فقد يكون عنف جسدي وهو اي فعل يصدر من احد افراد الاسرة بقصد الحاق الاذى و الضررا و اصابة الاخرين من افراد الاسرة بشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب[١١١]،يتخذ العنف الجسدي اشكال عديدة كالصفع باليد او الضرب بالة حادة او بالعصى او الكي بالنار او الصعق بالكهرباء....الخ ، وتكون اثار العنف الجسدي واضحة ومن السهولة اثباتها كاثار الحروق والكدمات[١١٢]،وقد يكون العنف الاسري نفسيا ، ويقصد بالعنف النفسي هو استعمال شتى انواع الضغوط النفسية على الانسان للسيطرة على افكاره وتصرفاته الاجتماعية ومبادئه الانسانية والحد من حرية تفكيره ، ويشمل كل مايسيء الى الانسان من كلام قبيح كالسب والشتم والاهانة والتحقير والتهديد[١١٣]

وهذا النوع من العنف يعد من اخطر اشكال العنف لان اثاره تكون غير واضحة ولايمكن اثباته بسهولة امام الجهات المختصة فهو يشمل كل ما من شانه ان يؤدي الى الاحباط كالأهانة اللفظية والتحقير والأذلال ورغم ان هذا النوع من العنف لايترك اثر ملموسا الا انه يترك اثار نفسية تفوق مايتركه العنف الجسدي فالعنف النفسي يشوه صورة الفرد عن ذاته لذلك يعد من اخطر اشكال العنف لما يترتب عليه من اثار تتمثل بأثارة مشاعر الكراهية والحقد فضلا عن الاضطرابات النفسية والتي قد تدفع الشخص الى ارتكاب الجرائم[١١٤] ، كما يمكن ان يكون العنف الاسري عنف اقتصادي ، وقد اشارت المادة ٢ اولا من قانون مناهضة العنف الاسري الكوردستاني الى العنف الاقتصادي بقولها ((وتعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفا اسريا اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغما عنهم ....اجبار الاطفال على العمل والتسول وترك الدراسة )) فالعنف الاقتصادي احد الاشكال الاساسية للعنف الاسري[١١٥] .وكذلك من صور العنف الاسري العنف الجنسي ومن اشكال العنف الاسري كذلك العنف الجنسي ، وهو الاتصال الجنسي بين شخصين داخل الاطار الاسري بشكل غير مشروع ،ويشمل زنا المحارم والتحرش الجنسي واللواط وهتك العرض والاكراه على البغاء، وهذا النوع من العنف يعد من ابشع اشكال العنف لما يحمله من بشاعة في السلوك لانه يتعارض مع الطبائع اليشرية والقيم الاجتماعية[١١٦]،

وقد يكون العنف مجتمعي يقع بين افراد لا قرابة بينهم ولا يعرف بعضهم البعض ، وقد يكون العنف جمعي والعنف المجتمعي اما ان يكون عنف اجتماعي في العلاقات بين الأفراد ،او قد يكون عنف سياسي كتضارب اهداف الاحزاب[١١٧]،يتضح من ذلك ان العنف بشتى انواعه قد يسبب العنف ضررا، وقد يكون الضرر الناتج عن العنف جسديا او نفسيا او كليهما، وان للعنف اثار سلبية عديدة على من يشهده او يتعرض له ، فقد يتعرض الشخص الى اصابة جسدية اوقد يتعرض الى اذى نفسي ، فالعديد من الاضطرابات النفسية بما في ذلك اضطراب مابعد الصدمة[١١٨]

او اضطراب الهوية الانفصالية او اضطراب الشخصية الحدية ترتبط بتجربة عنف مر بها الشخص او شاهدها ، وقد يصاب الاشخاص الذين يتعرضون للعنف او يشهدونه بمشكلات عديدة، بما في ذلك القلق والاكتئاب والشعور بانعدام الامن والغضب وضعف المهارات الاجتماعية والاندفاع وقلة التعاطف والتصرف بطريقة غير اجتماعية[١١٩]. والعنف الاسري بأنواعه سواء كان عنف الزوج تجاه زوجته او عنف الزوجة تجاه زوجها او عنف الوالدين تجاه اولادهما او العكس ، وسواء كان جسدي او نفسي فان له اثار سلبية كثيرة حيث انه من الممكن ان يؤدي الى نشوء عقد نفسية قد تتطور وتتفاقم الى حالات مرضية وسلوكيات عدائية اجرامية[١٢٠]، فالعنف الاسري يولد لاحباط الناتج عن التفكك الاسري ففقدان رب الاسرة لمركزه يؤدي الى انخفاض نسبة الاحترام بين الابناء والاباء ، وهذا يؤدي الى قيام كل فرد من افراد الاسرة بالبحث عن ملذاته الشخصية وما يصاحب ذلك من انتشار الجرائم والنزاعات العائلية[١٢١]

فالاطفال المراهقون الذين يواجهون العنف بانتظام ولفترة طويلة في مجتمعهم لديهم ميل اكبر لاضهار السلوك العدواني والمعادي للمجتمع ، حيث ان الذي يعاني من عنف يضهر استجابة لضغط جسدي لمدة تصل الى عام بعد التعرض للعنف او قد تكون اكثر مما يشير الى ان التعرض للعنف له اثار سلبية طويلة الامد ، فالتعرض للعنف لا يترك اثار قصيرة الامد فقط وانما ممكن ان تمتد اثاره على المدى الطويل ، حيث ان ردة الفعل على التعرض للعنف قد لا تظهر فورا[١٢٢]، وان التعرض للعنف بشكل متكرر يؤدي الى الاصابة بآلام جسدية ومعاناة وضعف في مستوى الصحة البدنية والعقلية ،حيث يترك العنف المتكرر نتائج سيئة على المدى الطويل في مجال الصحة العقلية والنفسية ، فقد يؤدي التعرض للعنف الى ان الشخص المعنف قد ينخرط بالعنف ويظهر سلوك معادي نتيجة للاصابة باضطرابات عقلية .،فقد يظهر الاطفال المعرضون للعنف علامات متزايدة على العدوان بدأ من المرحلة الابتدائي، كما ان من يتعرض للعنف لفترة طويلة من الزمن هو يكون اكثر عرضة للإصابة

بأمراض عقلية ومشاكل سلوكية من الذي يتعرض للعنف بشكل معتدل[١٢٣]، ففي كثير من المواقف الحياتية التي يتعرض فيها الشخص للألم سواء كان جسدي اونفسي فانه يؤدي الى ان يصبح الشخص مستفز وعدواني[١٢٤]، وكما ان التعرض للتوتر النفسي لمدة طويلة يمكن ان يؤدي الى الاصابة باضطرابات نفسية منها الاضطراب ثنائي القطب وهو اضطراب نفسي يسبب نوبات من الاكتئاب ونوبات من الابتهاج غير الطبيعي والتي تعرف باسم الهوس الخفيف وتختلف نوبات الابتهاج غير الطبيعي عن الشعور بالابتهاج في الظروف الاعتيادية ، اذ انه في الحالة المرضية يشعر المرء فيها بنشاط وسعادة غير طبيعي كما انها يمكن ان تؤدي بالشخص في بعض الاحيان الى ان يقوم بأعمال طائشة وغير مسؤولة او مدروسة العواقب ، ويمكن لاضطرابات اخرى كاضطراب القلق ان تكون مرتبطة بالاضطراب ثنائي القطب ، وبالتالي فان المصاب بهذا النوع من الاضطراب قد يشكل خطرا على الاخرين[١٢٥]، وان اساءة المعاملة والاهمال لفترة طويلة من عوامل الخطر العالمية للأنحراف والعنف والأعتداء ، وتعرف هذه الظاهرة بدورة العنف ، وقد اجريت دراسة حديثة تبين من خلالها ان سوء معاملة الأطفال وتعنيفهم يؤثر في الغدة النخامية وينتج عنه سلوك عدواني[١٢٦]

نخلص من ذلك الى ان التعرض للعنف او للإساءة لفترة طويلة يمكن ان يكون له تأثيركبير على ادراك الشخص وارادته، وذلك لاصابته بامراض نفسية وعقلية نتيجة للتعرض للعنف وبالتالي فان ذلك يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار في تقدير المسؤولية الجزائية . ،فالتعرض للعنف بشكل متكرر ولفترة طويلة في مرحلة عمرية مبكرة ، يمكن ان يؤثر في النمو العقلي ونمو الجهاز العصبي، فقد يحدث خللا دائما في الألياف العصبية في المخ ،مما يكون له اثرا سلبيا على النمو الادراكي[١٢٧]،وبالتالي يؤثر في المسؤولية الجزائية.

## الفرع الثاني
## الاضطرابات الهرمونية

يؤثر الجسم تأثيرا كبيرا في حياة الانسان النفسية بواسطة الغدد الصم وما تفرزه من سوائل تصب في الدم مباشرة ، ولقد اثبت الباحثون في علم الغدد الصم انه يجب ان تكون الإفرازات (الهرمونات) في حالة توازن دقيق فيما بينها حتى يسير النمو الجسمي والعقلي سيره الطبيعي ، فاذا ما اختل هذا التوازن بان افرطت احداهما فيما تفرزه من السوائل وضعفت في افرازاتها ، او اي خلل يحدث في بالإفرازات سواء بالزيادة او النقص فان ذلك له تاثير كبير على النمو الجسمي والاضطرابات النفسية

وخاصة الانفعالية ، مما يؤدي الى شذوذ في السلوك وعجز الانسان عن تكييف نفسه مع البيئة ، مما يؤدي في كثير من الاحيان الى ارتكاب الجرائم[١٢٨].

حيث ان الميل العدواني في الكائنات الحية له اصولا هرمونية ، فالهرمونات لها اثر في زيادة اونقص الاثارة العدوانية لما لها من اثر على الانسجة الدماغية ، فعلى سبيل المثال ان هرمون التستوستيرون يؤثر على بعض الانسجة الدماغية كالهايبوثالموس واللوزة وان استثارتهما يؤدي الى اضهار النزعة العدوانية ، كما ان هناك علاقة بين نشاط الغدد الأدرينالينية والنشاط العدواني[١٢٩] ، فعندما يتعرض الشخص للاستثارة الانفعالية يزداد لديه افراز الأدرينالين وكذلك افراز الغدد العرقية وان الفعالية الغدية تخرج عن طورها الطبيعي في بعض الاحيان مما يؤدي الى حدوث تغيرات في الجسم تثير في الشخص حالة انفعالية[١٣٠].

فالاضطرابات الهرمونية واضطراب التفاعلات الكيميائية يمكن ان تؤثر على الدماغ وتسبب اضرارا بوظيفة الخلايا او المراكز الدماغية المختلفة وبالتالي قد ينتج عنه مرض عقلي عضوي[١٣١]،حيث تؤثر الافرازات الداخلية للغدد على الجهاز العصبي المتصل بالداخل وبالتالي على النشاط الغريزي والعاطفي للفرد، الامر الذي يترك اثره الواضح على السلوك ، وان الخلل في تلك الإفرازات الداخلية ينشأ عنه تقلبات مزاجية حادة قد تفضي الى ارتكاب الجريمة[١٣٢] .

فالغدد الصم في الجسم تتحكم بالغرائز والميول والعواطف والمزاج ،فجسم الانسان ياخذ وضعه الطبيعي عن طريق تنظيم معين للغدد الصم في الجسم ، وكذلك الحالة العقلية للانسان تاخذ شكلها من الغدد الصم ، فهذه الغدد تؤثر تاثيرا كبيرا في النمو الجسني والعقلي كالغدة الدرقية والغدة النخامية والتناسلية ولمفرزاتها تاثيرمنبه للجهاز العصبي ، فاي خلل في افرازات هذه الغدد يؤثر على الحالة النفسية وخاصة من الناحية الانفعالية[١٣٣].

لذلك فان علماء الغدد يرجعون السبب الرئيسي للسلوك الاجرامي هو اضطراب الغدد ، فالعوامل الفسيولوجية وكيمياء الجسم لها دور كبير في سلوك الانسان ، فاي انحراف او شذوذ في السلوك الى حد ما له علاقة بالهرمونات، فالخلل في الهرمونات قد يؤدي في كثير من الاحيان الى اضطرابات عقلية خطيرة[١٣٤]، فمثلا الافراط في افراز العدة الدرقية له صلة وثيقة بجرائم العنف والدم، كما ان الاظطراب الذي يصيب الغدة النخامية يمكن ان يؤدي الى اضطراب الشخصية، واضطراب افرازات الغدة التناسلية قد يكون له صلة ببعض الجرائم الجنسية[١٣٥].

ان الكثير من الحالات العدوانية هي سببها خلل هرموني حيث ان التغيرات في محور الغدة الدرقية والنخامية تسبب تغيرات طويلة المدى في السلوك العدواني ، وتحدث

اضطرابات عقلية وسلوكية ، حيث تبين ان الافراد الذين يعانون من ضعف في توازن هرمون الغدة الدرقية قد يحدث لهم اضطرابات عقلية وسلوكية ، وقد اجريت دراسة حديثة لمعرفة فيما اذ اكان ارتفاع هرمون TSH وهرمونات Ttوال T3 لها تاثير على الميل الى الجريمة المرتيط بالعدوان وقد تم اجراء هذه الدراسة على السجناء وكان هدفها قياس مستويات هرمونات الغدة الدرقية لدى السجناء وفحص علاقة مستويات الهرمون بمعدلات الجريمة ، ولقد اضهرت النتائج ان T3 ومعدلات تخم الغدة الدرقية ومعدلات النبض كانت اعلى بشكل ملحوظ لدى السجناء مقارنة بغيرهم ، لذلك ثبت ان الهرمونات لها اثر كبير في السلوك العدواني ، وقد اضهرت دراسات اخرى ان التغيرات في الالبومين والهيموجلوبين في الدم والكالسيوم والكلوريد في الجسم وخلايا الدم الحمراء ارتبطت بالعدوانية واضهر هاند واخرون وجود علاقة بين ارتفاع هرمون قشر الكظر في الدم وبين السلوك العدواني ،لذلك يجب ان توخذ هذه الحالات بنظر الاعتبار عند تقدير المسؤولية الجزائية[١٣٦].

وقد اجرى اليس في عام ٢٠٠٣ بحث حول نظريته التطورية العصبية وقد توصل الى ان المستويات المتزايدة من هرمون التستوستيرون تقلل من حساسية الدماغ للمحفزات البيئية مما يجعل الشخص يتصرف بقدرة منخفضة على التحكم في العواطف ، فضلا عن تاثير الهرمونات على السلوك فانه تؤثر على المواد الكيميائية التي تنظم نشاط الدماغ وتسمى الخلية العصبية والتي لها تاثير على العديد من وظائف الدماغ بما في ذلك تاثيرها على العواطف والمزاج والسلوك ، وايضا ان للنظام الغذائي تاثير على السلوك فما ياكله المرء يؤثر على كيمياء الجسم ،حيث تحوي الاطعمة الغنية بالبروتين مثل الاسماك والبيض واللحوم والعديد من منتجات الالبان على مستويات عالية من حمض التربيتوفان الاميني والذي ينتج مادة السيروتونين والذي ينتج الدوبامين والنورادينالين لذلك فمن الممكن السيطرة على العديد من السلوكيات العدوانية باتباع نظام غذائي غني بالبروتين وقليل الكاربوهيدرات المكررة ، فتناول الكاربوهيدرات المكررة والسكريات بشكل عالي يؤدي الى انخفاض نسبة السكر في الدم مما يؤثر على عمل الدماغ بشكل سليم ويؤدي هذا الانخفاض الحاد في نسبة السكر بالدم الى افراز هرمونات مثل الادرينالين وزيادة الدوبامين والذي يؤدي الى زيادة السلوك العدواني ، حيث يعاني المصابون بنقص السكر في الدم من التهيج والعدوانية والعنف[١٣٧]

كما ان النقص في بعض الفيتامينات يؤدي الى نقص في تغذية الجسم بما في ذلك نقص في تغذية الدماغ من المواد الهامة لوظيفة الخلايا الدماغية والتي قد تؤدي الى المرض العقلي المضاعف[١٣٨].

نلخص من ذلك ان الاظطرابات الهرمونية يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير المسؤولية الجزائية .

**الفرع الثالث**

**الاصابات الدماغية**

تعرف اصابة الدماغ بانها حالة مرضية تنتج عن قوة خارجية تسلط على الرأس وتؤذي الدماغ وقد تكون نتيجة ضربة على الراس او سقوط اوحادث سيارة وقد تؤدي الى كدمات وتمزقات في الدماغ ،وقد تتفاوت الاصابات الدماغية من ضربة خفيفة على الرأس مصحوبة بدوار الى تلف يؤثر على الدماغ ، ونظرا لتفاوت اصابات الدماغ الرضية وتنوعها فقد تختلف اعراضها واثارها من الشفاء التام الى الاعاقة الشديدة وقد تكون للاعاقة تاثير على الادراك المعرفي والقدرات الحركية والسلوك[١٣٩]، ان مصطلح اصابات الدماغ يشير الى انواع عديدة من الاصابة منها المتعلقة بالدماغ والجمجمة وفروة الرأس وتعتمد المضاعفات المحتملة والعلاجات المطلوبة بشكل كبير على كيفية الاصابة المكتسبة وموقع الأصابة وشدة تلف الدماغ فهناك انواع ومستويات مختلفة لأصابات الدماغ ومعرفة نوع ومستوى الأصابة امر بالغ الأهمية لفهم حالة الشخص المصاب ،وهناك اربعة انواع لاصابات الدماغ تتمثل بالارتجاج ،والكدمات ،والاصابات المخترقة ، واصابة الدماغ بنقص الأوكسجين[١٤٠]،فكلما زادت شدة الاصابة الدماغية يكون هناك خطر اكبر للاصابة بمشاكل مزمنة فقد يحدث اضطراب عصبي وسلوكي ونفسي طويل الأمد ، وقد تسبب اصابة الدماغ الى زيادة خطر العدوان الاندفاعي وعدم السيطرة على السلوك الاجتماعي[١٤١]،والارتجاج هو اصابة طفيفة في الدماغ ناتجة عن اهتزاز او حركة اوتغير مفاجيء، ولايمكن رؤية الارتجاج في المخ في كثير من الأحيان عند عمل اختبار التصوير ، ولانه يبقى خطيرا ويجب التعامل معه على هذا الاساس ، والارتجاج يمكن ان يسبب الصداع ومشاكل في التركيز وفقدان الذاكرة ويكون الارتجاج خطير اذا حصل اكثر من مرة واحدة اواذا حدث ارتجاج اخر قبل الشفاء من الأول ، ويسمى بمتلازمة التاثير الثاني[١٤٢]، اما كدمات المخ فيقصد بها الكدمة التي تحصل في انسجة الدماغ مثل اي كدمة فهي تحصل نتيجة تمزق وتسريب الاوعية الدموية والدم المسرب هو الذي يسبب اللون الازرق[١٤٣]

ويمكن ان تحدث الكدمات في الدماغ بسبب اي تاثير على الراس كاصطدام الراس بسيارة او نتيجة السقوط على الراس وارتطامه بالارض ، وهذه الكدمات تؤثر كثيرا على الدماغ وتتراوح الكدمات من طفيفة الى شديدة ، ويمكن ان تسبب الكدمات الشديدة ارتباكا او تعبا او اضطرابا عاطفيا او هيجانا وقد تؤدي الى تضخم الدماغ

وغير ذلك من العواقب الوخيمة ، اما بالنسبة لاصابات الدماغ المخترقة فانها تحدث عندما يخترق نوع من الاشياء من خلال الجمجمة ويتسبب في اتصال الجسم او الشعر او الجلد او اجزاء من الجمجمة بالدماغ ويمكن ان تسبب باصابة مركز الدماغ اوجزء كبير منه ، وقد تحدث هذه الاصابة بسبب اي قوة خارجية او جسم قوي بما يكفي لاختراق الجمجمة ويحدث غالبا الاختراق نتيجة سقوط او انزلاق وقد يؤدي الى كسر الجمجمة(١٤٤)

ان اصابات الدماغ كجروح المخ كثيرا ماتحدث لدى المصاب بها حالات من اختلاط الادراك واضطراب الوعي او الدوار او الذهول النفسي ، ويكون المصاب بها سريع الانفعال والتذمر وعلى استعداد للعنف وقد يندفع الى ارتكاب الجريمة(١٤٥)، وبعض جروح المخ يمكن ان ينشأ عنها خلل في الخلايا العصبية الضابطة للنفس وميل الى سهولة الانفعال(١٤٦) .كما يمكن ان تكون اصابات الدماغ ناتجة عن نقص الاوكسجين وتحدث عندما لايتلقى الدماغ ما يكفي من الأوكسجين ليعمل بشكل صحيح, نظرا لان الاوكسجين ينقل الى الدماغ عن طريق الدم , فاذ حصل نقص في اوكسجين المخ فان ذلك يتسبب في موت خلايا من الدماغ والتي تأثرت بنقص الاوكسجين وبالتالي يحصل نقص في الوظائف التي تؤديها تلك الخلايا في الجسم وهذا قد يؤدي الى صعوبات في التذكر ، وحركات غير طبيعية وتغير في المزاج واضطرابات عقلية(١٤٧)، *ولقدا ثبتت الدراسات العلمية ان بعض الخلايا في اللوزة تلعب دور المحبط اوالموقف* للاستجابات العاطفية والنشاط الحركي وان التشابك العصبي بين اللوزة والهايبوثلاموس في اوسط الدماغ ومنطقة القشرة يكون غاية في الدقة وان اي خلل في وظيفة الخلايا الموقفة للنشاط الحركي او اصابة تلك الخلايا اصابة عضوية كالورم او الالتهاب اوالاستئصال يؤدي الى تحويل الشخص الى كتلة من الهياج والتوتر والنزوع العدواني ، فهناك علاقة بين شلل الخلايا اللوزية ونوع العدوان(١٤٨)

ران اصابات الدماغ لها عواقب وخيمة فضلا عن ما يصيب المخ من ضرر فانها تترك اثار جسدية وعقلية على الشخص المصاب ،فقد تؤثر على الوظيفة المعرفية والحالة العقلية بشكل عام ، كما يمكن ان يعاني الشخص من اضطرابات نفسية ، وفقدان الذاكرة ومشاكل في الكلام وقد تكون الاضرار الناتجة عن اصابات الدماغ دائمية، و تشير الدراسات الى ان هناك علاقة بين اصابات الدماغ الرضية واحتمال ان ينخرط الشخص في سلوك الجريمة ، فاكثر الجرائم عنفا غالبا ماترتبط بالاصابات الدماغية ، ففي دراسة اجريت في جامعة دينفر عام ٢٠١٥ على المعتقلين تبين من خلالها ان ٩٦% من المعتقلين يعانون من اصابات دماغية حيث وجد ان

التشوهات العصبية في الدماغ شائعة في هذه الفئة فبدت مناطق الدماغ المهمة للوظيفة الاجتماعية مثل التحكم متعرضة للخطر بسبب اصابات دماغية(١٤٩)

وفي دراسة اخرى اجريت في فلندا تبين من خلالها ان اصابة الدماغ في مرحلة الطفولة تزيد من خطر الاصابة بالاضطراب العقلي باربعة اضعاف من الاصابة في مرحلة البلوغ، ان اصابات الرأس قبل سن البلوغ مرتبطة بالعنف والانحراف ويمكن ان تؤدي الأصابة الدماغية في الطفولة الى الاندفاع وضعف مهارات التواصل الاجتماعية الايجابية والانحراف نحو الجريمة(١٥٠)، فاصابات الدماغ الرضية تضر بالوظائف العصبية الهامة للتنظيم الذاتي والسلوك الأجتماعي وتشكل عامل خطر للاجرام المبكر ولاكثر عنفا ، وقد يعاني الكثير من الاشخاص نتيجة تعرضهم لاصابة في الدماغ من الاعاقات المعرفية ، فالاشخاص الهادئين قد يصبحون سريعي الغضب ومندفعون وقد يتحول الغضب الى هجمات عنيفة على الآخرين ، وحيث ان المسؤولية الجزائية تفترض ان الشخص لديه القدرة على التحكم في سلوكه واختياره وان اصابات الدماغ الرضخية قد تجعل الشخص غير قادر على التحكم في سلوكه واختياره لذلك يجب ان تؤخذ اصابات الدماغ بنظر الاعتبار عند تقدير المسؤولية الجزائية ، فاصابات الدماغ يمكن ان تسبب تغيرات معرفية وسلوكية لدى الشخص فعندما يبدو ان شخص ما خضع لتغير مفاجيء في شخصيته او تصرف بالكامل خارج ارادته بطريقة غريبة يجب تقيم الروابط المحتملة لاصابة الدماغ(١٥١) ولان اصابات الدماغ لها اثر كبير في تقدير المسؤولية الجزائية قد شرع قانون اصابات الدماغ الرضية في الولايات المتحدة الامريكية ١٩٩٦، وقد فرض هذا القانون على مركز مكافحة الامراض والوقاية منها تنفيذ مشاريع للحد من حدوث اصابات في الدماغ فقد نص هذا التشريع على وجه التحديد انه يجب تطوير نظام ابلاغ موحد عن اصابات الدماغ الرضية واجراء بحث لتحديد اثر الاصابة وتنفيذ برامج اعلام وتثقيف عامة للوقاية من الاصابة بمرض التصلب العصبي المتعدد واثارة الوعي العام بالعواقب الصحية العامة للاصابات الدماغية الرضية(١٥٢) ، وذلك لان اي ضرر يسسبب اصابة في الدماغ قد يؤثر على الادراك وبالتالي يكون له تاثير على السلوك ،فعلى سبيل المثال الضرر الذي يصيب الفصوص الامامية للدماغ مرتبط بزيادة احتمالية السلوك العدواني والعنيف والاجرامي ، فالافراد المصابين بتلف في الفص الجبهي يجدون صعوبة في تنظيم الاستجابات العاطفية وتثبيط الدوافع والتعاطف مع الاخرين ، كما ان لديهم قدرة اقل على تصحيح الذات والتعلم والتفكير بمرونة ، ولكن هذا لايعني ان كل الاشخاص المصابون بتلف في الفص الجبهي للدماغ ينخرطون في سلوك عدواني(١٥٣)

لان السلوك العدواني يعتمد على عدد من المتغيرات ،حيث ان تلف الدماغ يجعل السلوك الاندفاعي والعدوانية اكثر احتمالية ولكن ليس حتما، وان العلاقة بين اصابات الدماغ والجريمة معقدة فممكن ان تكون هناك عوامل اخرى اجنمعت مع اصابات الدماغ وادت الى ارتكاب الجريمة ، ومع ذلك فان اصابات الدماغ قد تساعد في تفسير السلوك الاجرامي(١٥٤) .

**الخاتمة**

ان عاهة العقل هي احدى العوامل المؤثرة في المسؤولية الجزائية ، وذلك سواء بالامتناع اوالتخفيف لما لها من اثر على الادراك والارادة وهما اساس المسؤولية الجزائية ، فلا يمكن مسالة شخص عن الجريمة التي ارتكبها مالم يكن متمتعا بملكتي الادراك والارادة وقت ارتكابه الجريمة ، ومن خلال بحثنا في عاهة العقل بالمفهوم العلمي الحديث واثرها على المسؤولية الجزائية توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

**اولا // الاستنتاجات :-**

١-ان عاهة العقل ذات مدلول واسع فهي تتسع لكثير من الامراض العقلية والعصبية والنفسية ولها مظاهر عديدة ، فكل ما من شانه ان يؤثر في الادراك يوثر في القدرة العقلية لارتباط العقل بالادراك.

٢- ان ارادة الانسان قد تتأثر نتيجة الاضطرابات التي تصيبه او يتعرض لها، فبعض الاضطرابات لا يقتصر تأثيرها على الادراك وانما قد تؤثر في الارادة ،فالاضطرابات اما ان تؤثر في الادراك او الارادة اوفي كلاهما ، وفي جميع الأحوال ان حرية الارادة لا تتوفر عقلا ولا يتاح لها دورها مالم تكن مستندة الى الأدراك ، فهي ليست مطلقة كالإدراك في توقف الاهلية عليها ، فعارض الادراك يعدم الأهلية مطلقا او ينقصها بحسب الاحوال ويمتد اثره الى الارادة ، انما ليس من شان العيب في الارادة ان يؤثر في الادراك ، فوجود الارادة واكتمالها رهن بوجود الادراك واكتماله، وبالتالي فان الانتقاص من مدارك الفرد ينتج عنه وبقدره انتقاص من حرية الارادة ، لذلك فان اي اضطرابات يتعرض لها الشخص وتؤثر في ادراكه ممكن ان تؤثر في ارادته كذلك.

٣- ان جميع الاضطرابات التي تصيب الانسان اويتعرض لها والتي قد تؤثر في ادراكه او ارادته ممكن ان تفضي به الى ارتكاب الجريمة بما في ذلك تعرضه للعنف لفترة طويلة والاضطرابات الهرمونية والاصابات الدماغية ، ولكن لايمكن لسبب بمفرده ان ينشط الاضطراب وانما لابد من توفر سببين او اكثر لكي ينشط الاضطراب ويؤثر على السلوك .

**ثانيا // التوصيات:-**

١- يجب ان تتجه وظيفة القانون الجنائي في منع الاوضاع المؤدية الى تنشيط الاضطرابات ووضع اليات لكشفها ومعالجتها

٢- يجب ان يتم تثقيف الجهاز القضائي بالمستجدات العلمية بخصوص عاهة العقل للوصول الى تقدير اكثر عدالة للمسؤولية الجزائية

٣- يجب توخي الدقة في فحص مرتكب الجريمة للتأكد من سلامته العقلية من خلال الاستعانة بذي الخبرة والاطباء المختصين وذلك لان عاهة العقل في بعض الاحيان يصعب كشفها.

**قائمة المصادر:**

**اولا/ المعاجم العربية**


١- -ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، اللمع في اصول الفقه ،دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

٢- احمد حسين اللقاني وعلي الجمل ، معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس ١٩٩٦

٣- احمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير ،مطبعة مصطفى البابي واولاده ، مصر الجزء الاول .

٤-مجد الدين محمد يعقوب الفيروز ابادى ، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي واولاده ،مصر الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٣.


**ثانيا// الكتب العامة**


١ -ابراهيم ريكان ، النفس والعدوان ، دراسة نفسية اجتماعية في ظاهرة العدوان البشري ،دار الشؤون الثقافية ، بغداد،١٩٨٧

٢- ابراهيم يوسف المنصور، علم النفس العام، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٥

٣- احمد ابراهيم شلبي واخرون تدريس الدراسات الاجتماعية بين النظرية والتطبيق ١٩٩٧

٤- جبرين علي الجبرين ، العنف الاسري واثاره وخصائص مرتكبيه، مؤسسة الملك خالد الخيرية، السعودية ،١٤٢٧

٥- -حسنين توفيق ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،١٩٩٢.

٦- صبري جرجس ، مشكلة السلوك السيكوباتي، القاهرة ١٩٤٦

٧- فرحان حمزة البيضاني ، العنف الجمعي وعلاقته بالتعصب والتسهيل الاجتماعي ،بغداد ، المركز العراقي للمعلومات والدراسات والبحوث ،٢٠٠٩.

٨- -فكري حسن ريان ، التدريس اسسه اساليبه –تقويم نتائجه-تطبيقاته،١٩٩٠

٩- محمد حميد الطيطي / البنية المعرفية لاكتساب المفاهيم –تعلمها وتعليمها ١٩٩٣

١٠- محمد بن يحي زكريا ، بناء المفاهيم (المقاربة المفاهيمية ) الحراش الجزائر ،٢٠٠٨.

محمد خليفة بركات ، عيادات العلاج النفسي ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٥٦

١١- محمد عاطف غيث ، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفةالجامعية ، القاهرة، ١٩٩٠.
١٢-نرمين حسن السطالي، سيكولوجية العنف واثره على التنشئة الاجتماعية للابناء،الطبعة الولى،القاهرة،٢٠١٨
١٣-نعيم الرفاعي ، الصحة النفسية ،مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق، ١٩٨٦

**ثالثا// الكتب القانونية**

١- - احمد فتحي سرور ، اصول قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٩.
٢- د.احمد محمد خليفة ، اصول علم النفس الجنائي ، مطبعة النفيض ، الطبعة الثالثة ،بغداد ،١٩٤٩.
٣- د. اكرم نشات ابراهيم، علم النفس الجنائي ،مطبعة المعارف ، بغداد، الطبعة الرابعة ،١٩٦٨.
٤- السعيد مصطفى السعيد ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ١٩٥٢
٥- د.الفونوس ميخائيل ، تعدد الجرائم واثره في العقوبات والاجراءات ،١٩٦٢.
٦- جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠.
٧- د. حسين صادق المرصفاوي ، الاجرام والعقاب في مصر، ١٩٧٣ .
٨- -د. حسن اكرم نشات ، علم الانثربولوجيا الجنائي ، دار الثقافة عمان ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨.
٩- د. خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،٢٠٠٨ .
١٠-د. رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩.
١١- د. رؤوف عبيد ، مبادىء علم الاجرام، مطبعة النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٧٢
١٢- د. رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف، مصر،١٩٧١
١٣- د. رمسيس بهنام ، علم طبائع المجرم، منشاة المعارف ، الاسكندرية، الجزء الاول، ١٩٦٦.
١٤-٣١-د. رمسيس بهنام ، المجرم تكوينا وتقويما ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٣.
١٥-زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي ، القاهرة ، المركز القومي ، للاصدارات القانونية، ٢٠١٢.
١٦- د. سعد بسيسو، مبادىء علم النفس الجنائي ، مطبعة النفيض، بغداد، ١٩٤٩
١٧- صباح سامي داود المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص، منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الاولى،٢٠١٦.
١٨- ضاري خليل محمود اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، بغداد،١٩٨٢.
١٩- علي حسين الخلف ، تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٤
٢٠ - علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادىء العامة في قانون *العقوبات*،
٢١--د. عبد الرحمن الجوراني ، موانع المسؤولية الجنائية، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الاولى ، ١٩٦١.
٢٢- د. عبد الجبار عريم ، نظريات علم الاجرام ، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الخامسة، ١٩٧٠.

٢٣- د فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات العام ، المكتبة القانونية ، بغداد، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠
٣٣- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، المسؤولية الجزائية ، بيروت ،٢٠١٧
٢٤- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٢.
٢٥--د.محمود نجيب حسني المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٤.
٢٦- د. محمد الفاضل ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٦٥.
٢٧- د. محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلق عليه ، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٧٠،
٢٨- د. محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، القاهرة ١٩٤٨.
٢٩- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، مطبعة جامعة القاهرة،الطبعة التاسعة،١٩٤٩.
٣٠- د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادىء العامة في قانون العقوبات
٣١--وصفي محمد علي ، الوجيز في الطب العدلي ، المكتبة القانونية ، بغداد، الطبعة الرابعة، ١٩٧٦.
رابعا/ الرسائل والبحوث
١-رامي احمد كاظم ، معيار تجريم العنف الاسري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ،٢٠٢١.
٢-د صالح عبد الزهرة حسون ، احكام العيب العقلي في القانون الليبي ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، المجلد العاشر، العددان ٣-٤ ،٢٠٠٧ .
٣-د.فراس عبد المنعم عبد الله ، القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، العدد الثاني ، ٢٠١٩.
**خامسا// التشريعات**
١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩
٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٣- قانون العقوبات الليبي رقم ٢لسنة ١٩٥٣
٤- قانون مناهضة العنف الاسري في كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.
سادسا //المصادر الالكترونية
١- المفهوم ، انواعه خصائصه، مميزاته ، بحث منشور على الموقع الالكتروني
https://www.starshams.com
٢- Nelson H. H Graburn"what is traditional"pag No 6
٣- راودني داوليج ، المفهوم التقليدي ، منشور على الموقع الالكتروني https//www.quora.com /what is tradition –concept .
٣-جوش وايت ، المفهوم التقليدي ، منشور على الموقع الالكتروني

https//www.quora.com /what is tradition –concept
٤- ماهية المفاهيم العلمية ، احمد السيد كردي ، منشور على الموقع الالكتروني
http:// Kenanaonline.com
٥-المفاهيم العلمية منشور على الموقع الالكتروني DOC-20220919
٦-ماذا يعني المفهوم العلمي ، منشور على الموقع الالكتروني
https://ar.myubi.tv/10022 What-dose-scientific –concept-mean .
٧-اشكال المعرفة العلمية ،منشور على الموقع الالكتروني DOC-2022 0915 WA0002
٨-طبيعة المفهوم العلمي وخصائصه ، منشور على الموقع الالكتروني ، dod.blogspot.com
https://lah /2017/01/nature-concfpt-properties.htmi?
٩-تعريف العقل ، منشور على الموقع الالكترونيhttps://mawood 3 .com
١- تعريف العنف ، منشور على الموقع الالكتروني https://mufahras.com
٢- علم النفس والصحة العقلية ، منشور على الموقع الالكتروني
٣- عبد العزيز الخضراء ،العنف الاسري واثاره على الفرد والمجتمع ، عمان ، منشور على الموقع الالكتروني.https// algha com
٤- التعرض للعنف له اثار طويلة الامد مقال منشور على الموقع الالكتروني
www.science daily. Com/releases/2012
١٤-الجرمة والعنف بحث منشور على الموقع الالكتروني ، https:// www healthy people go://2020 /topic objectives/topic socidl –determinants healthy/interventions –resources/crime and violence.
١٥-الدليل التشخيصي والاحصائي للاضطرابات النفسية منشور على الموقع الالكتروني
Drc2 https://www mayoclinic .org
١٦- العنف في الصغر يترك اثره على وظائف الدماغ منشور على الموقع الالكتروني .scientific American https://www Com.
١٧-العلاقة بين مستويات هرمون الغدة الدرقية ونوع الجريمة ، حسن اوكار وعيسى اولجن منشور على الموقع الالكتروني
https:// www .NCBI-hlm nih gov
١٨-htttps:// criminal-justice iresrarchnet.com criminology/theories/biology theories
١٩- Types of Brain injuries and Their Severity منشور على الموقع الالكتروني
https://www.biausa.org/brain- injury.
٢٠- اصابات الدماغ الرضية ,منشور على الموقع الالكتروني https:// www .concusion :org/news/traumatic brain.

**المصادر الاجنبية//**

-١Traumatic Brain injury in the United States-1996-page-4.
-٢ Joshual Cowin the role of cortisol and psychopathy in the cycle of violence 2013 psychopharma cology page227.
-٣Robert f Scopp Richard L Wiener Brian H Bornstein Steven L will born Mental Disorder and Criminal Law Responsibility punishment and competence.

**قائمة الهوامش**

(١)محمد حمد الطيطي ،البنية المعرفية لاكتساب المفاهيم _تعلمها وتعليمها ١٩٩٣، ص٧.

(٢)المفهوم تعريفه، انواعه، مميزاته، وخصائصه بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.starshams.com/202/07/concept.html?m=1

(٣)احمد حسين اللقاني وعلي الجمل معجم المصطلحات التربوية المعرفة في المناهج وطرق التدريس ١٩٩٦ ص٨٥.

(٤)فكري حسن ريان، التدريس اسسه: اساليبه- تقويم نتائجه-تطبيقاته،١٩٩٠،ص ١٥٣

(٥)احمد ابراهيم شلبي، واخرون ،تدريس الدراسات الاجتماعية بين النظرية والتطبيق ،١٩٩٧،ص٥٤

(٦)الاستاذ محمد بن يحي زكريا ، بناء المفاهيم (المقاربة المفاهيمية )، الحراش، الجزائر، ٢٠٠٨،ص١٤

(٧)المفهوم تعريفه، انواعه، مميزاته، وخصائصه بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.starshams.com/202/07/concept.html?m=

(٨)ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في اصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ،٢٠٠٣، ص ١٢٥ .

(٩)تعريف التقليد لغة واصطلاحا ، منشور على الموقع الالكتروني

:www.alukah.net/sharia/0/123

(١٠)التقليد في علم النفس ، منشور على الموقع الالكتروني :

.http://ar.housepsych.com

(11)Definition of tradition www.merriam-webster.com Retrieved 18-05-2019 Edited

(12)Nelson H .H Graburn " what I s Tradition page No.6

(١٣)راودني داوليج، المفهوم التقليدي ، منشور على الموقع الالكتروني

https:// www .quora.com /what -is -traditional-concept

(١٤)جوش وايت ، المفهوم التقليدي،منشور على الموقع الالكتروني:

https:// www .quora.com /what -is -traditional.Concept.

(١٥)ماهية المفاهيم العلمية ، احمد السيد كردي ، منشور على الموقع الالكتروني ، http://kenanaonline.com

(١٦)المفاهيم العلمية ، منشور على الموقع الالكتلروني DOC-20220919

(١٧)ماذا يعني المفهوم العلمي ، مشور على الموقع الالكتروني ،- https://ar.myubi.tv /10022- what- dose sceientific-concept-mean.

(١٨)اشكال المعرفة العلمية ، منشور على الموقع الالكتروني DOC-20220915-WA0002

(١٩)طبيعة المفهوم العلمي وخصائصه منشور على الموقع الالكتروني https://lahodod.blogspot.com ' /2017/01/nature-concfpt-properties.htmi?

(٢٠)احمد بن محمد بن علي المقري ،المصباح المنير، مطبعة مصطفى البابي واولاده , مصر، الجزء الاول، بدون سنة،ص٩٣.

(٢١)مجد الدين محمد يعقوب الفيروز ابادى، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي واولاده , مصر، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ،١٩٥٣،ص١٥٨.

(٢٢)ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، مطبعة مصر، الجزء الثاني،١٩٦١، ص٥٨٩.

(٢٣)د جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ،مكتبة السنهوري ، بغداد، الطبعة الاولى،٢٠١٠،ص١٨٦.

(٢٤)د ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية ، بغداد ، ١٩٨٢،ص٤٢.

(٢٥)د علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون سنة نشر ،ص ٣٦٢ .

[٢٦]د السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٥٢، ص٤٣٥ .

[٢٧]د فخري عبد الرزاق الحديثي ،المسؤولية الجزائية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٠٠

[٢٨]د رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي ،منشاة المعارف، مصر ١٩٧١، ص١٠٧١.

[٢٩]د رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ،١٩٧٩، ص ٦٢٥.

[٣٠]د احمد محمد خليفة، اصول علم النفس الجنائي، بغداد ١٩٤٩، ص ١٢٢- ١٢٣ .

[٣١]د. احمد محمد خليفة، المصدر السابق ، ص١٨٨.

[٣٢]د صالح عبد الزهرة حسون، احكام العيب العقلي في القانون الليبي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العددان ٣-٤ ٢٠٠٧ ص ٢٧٨.

[٣٣]نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل.....)

[٣٤]د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، الطبعة الخامسة ،١٩٨٢،ص٥١٥

[٣٥]د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام/ مصدر سابق،ص ٥٠٣ .

[٣٦]د جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق، ص ١١٨

[٣٧]د فخري عبد الرزاق الحديثي ، المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري ،بغداد ، ٢٠١٠ ،ص٢٠١ .

[٣٨]د عبد الرحمن الجوراني ، موانع المسؤولية الجنائية ، مطبعة المعارف ،بغداد، الطبعة الاولى،١٩٦١، ص

[٣٩]د محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ،دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤،ص٥٠ .

[٤٠]الادراك : هو قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية ، اما الارادة : هي قدرة الانسان على المفاضلة بين البواعث التى تدفعه الى ارتكاب الجريمة وتلك التي تمنعه عنها وان يسلك وفقا لاختياره. د فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات العام ، المكتبة القانونية ، بغداد، الطبعة الثانية ،٢٠١٠، ص٣٢٤

[٤١]د ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .(٤)قرار رقم ٢١٤٣- جنايات ١٩٦٩ في ٤/١٢/ ١٩٧٠ النشرة القضائية -العدد الثاني -السنة الأولى نيسان ١٩٧١ ص٢٦٤.

[٤٢]د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العام، مصدر سابق،ص٣٣٩

[٤٣]قرار محكمة التمييز رقم ٣٠٠٤ في ١٩٧٢/٥/٩ النشرة القضائية، العدد الثاني ، السنة الرابعة،ص٣٩٨

[٤٤]

[٤٥]د محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق ، ص٥١٦

[٤٦]د ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية،ص١٤٥.

[٤٧]د فخري عبد الرزاق الحديثي ، المسؤولية الجزائية، مصدر سابق،ص ٢٠٢

[٤٨]د احمد فتحي سرور اصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٩ ،ص٤٣٣

[٤٩]د فخري عبد الرزاق الحديثي ، المسؤولية الجزائية، مصدر سابق ،ص ٢٠٣.

[٥٠]د ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية،ص١٤٦.

[٥١]د صالح عبد الزهرة الحسون ، احكام العيب العقلي في القانون الليبي ،مصدر سابق ،ص٢٨٠

[٥٢]د علي حسين الخلف ،تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٤،ص٧٨. والفونس ميخائيل ، تعدد الجرائم واثره في العقوبات والاجراءات ، ١٩٦٢،ص٣٢٠.

[٥٣]د سعيد مصطفى السعيد ،الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ص ٤٣٥.

[٥٤]د حسين صادق المرصفاوي، الاجرام والعقاب في مصر، ١٩٧٣ ، ص ١٩١.

[٥٥]د محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مصدر سابق ص٣٨ .

[٥٦]د ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق،ص٣٥.

[٥٧]قرار رقم ٣٢١٠ جنايات ١٩٧٢ في ١٩٧٣/١١/٨، النشرة القضائية ، العدد الرابع،السنة الرابعة،١٩٧٥،ص٤٧٣.

[٥٨]د ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق،ص٥٤

[٥٩]د محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة دمشق ،الطبعة الرابعة، ١٩٦٥ ،ص٤٣١

[٦٠]د محمد محي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني معلق عليه، المطبعة العالمية ، القاهرة،١٩٧٠، ص٦٤.

[٦١]جنون العقائد الوهمية (البارانويا ) وهي حالة يعاني فيها المريض من افكار تتسلط عليه فلا يستطيع مقاومتها كأن يعتقد انه ضحية اضطهاد او انه نبي او يتقمص شخصية تاريخية وهذا النوع من الجنون يدفع الشخص الى ارتكاب الجرائم تحت تأثير الافكار المتسلطة عليه .دعلي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بدون سنة طبع ص ٣٦٣.

[٦٢]د عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات،مطبعة الجامعة السورية ،١٩٥٦، ص٢١٢-٢١٣

[٦٣]د علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص٣٦٢ .

[٦٤]العته: هو حالة اصلية تصاحب المصاب بها منذ ولادته ي وقوف الملكات الذهنية دون سن التمييز ، فالمعتوه عمره العقلي يقابل العمر العقلي لطفل سوي في سن الثلاث سنوات فلا يظهر المعتوه اي قدرة على التفكير او تقبل المعرفة ، اما البله فيعني وقوف نمو الملكات الذهنية دون سن النضوج ، فالبله درجة من التخلف العقلي تقل عن العته بحيث يقابل العمر العقلي للابله طفل سوي يبلغ من العمر سبع سنوات ، اما الحمق فهو عبارة عن درجة من التخلف العقلي يقابل العمر العقلي للمصاب به عمر طفل بين السابعة والعاشرة .د محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ، مصدر سابق، ص ٤٠،احمد محمد خليفة ، اصول علم النفس الجنائي ،مطبعة النفيض ، بغداد، الطبعة الثالثة ،١٩٤٩، ص١٦١ ، اكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي ، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٨، الطبعة الرابعة، ص ١٧٥-١٧٦ .

[٦٥]د ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص ٨٦.

[٦٦]د خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ،ص٣٤٥.

[٦٧]اكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي، مصدر سابق، ص١٤٦

[68]Robert F . Schopp, Richard L. Wiener ,Brian H .Brian H .Bornstein, Steven L .Willborn,Mental Disorder and Criminal Law, Responsibility ,Punishment and Competence.

[٦٩]د .صاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص .٨٣.

[٧٠]د محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مصدر سابق، ص٤٣.

[٧١]د ابراهيم ريكان ، النفس والعدوان دراسة نفسية اجتماعية في ظاهرة العدوان البشري ،دار الشؤون الثقافية ، بغداد ،١٩٨٧، ص١٢٧ .

[٧٢]د .صاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص٨٤.

[٧٣]العقل هو مجموعة من القدرات المتعلقة بالادراك ، والتقيم والتذكر ، واخذ القرارات، وهو ينعكس في بعض الحالات على الاحاسيس والتصورات ، والعواطف والذاكرة والتفكير والرغبات والدوافع والخيارات واللاوعي ، بالاضافة الى التعبير عن السمات الخاصة بالشخصية ، كما يتصف بانه ظاهرة يمكن ادراكها ، انظر تعريف العقل ، منشورعلى الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com.

اما الادراك فيعرف بانه العملية العقلية التي يتم من خلالها تفسير وتأويل المثيرات وصياغتها على نحو يمكن فهمها ، ومن ثم الخروج بتصور او حكم او قرار، انظر قوانين الادراك العقلي ، منشور على الموقع الالكتروني https:// www.mawhiba.org/Ar Digital I Library/Articles/pages/Details.aspx?I

[٧٤]د سعد بسيسو ،مبادئ علم النفس الجنائي ، مطبعة النفيض ، بغداد ،١٩٤٩ ،ص ٢٦٤-٢٦٥

[٧٥]د خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي ، مصدر سابق ،ص٣٥٢.

[٧٦]الهستريا ، يقصد بها اختلال في توازن الجهاز العصبي واضطرب في العواطف والرغبات ولاتزيل الهستريا التمييز ولكنها تضعف من السيطرة على الارادة . محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ، مصدر سابق.ص٤٣ .

[٧٧]د علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مصدر سابق، ص٣٦٢-٣٦٣ .

[٧٨]ان للفصام صور عديدة اهمها الفصام البسيط ويظهر هذا النوع عادة في فترة الشباب ويتميز باعراض بسيطة كالصداع وعدم التركيز والكسل والتردد وضعف الارادة ، وفصام المراهقة ويبدأ في مقتبل العمر ويبدأ في مقتبل العمر بين الذكور اكثر من الأناث وهو اشد من الفصام البسيط ويؤدي بالبعض الى الانتحار ، والفصام التخشبي ويظهر عادة ما بعد الخامسة والعشرين من العمر وتصاب به الاناث اكثر من الذكور ويتميز المصاب به بحدة اعلى من الاضطراب السلوكي في الفصام البسيط وفصام المراهقة كالتهيج والصراخ او الاعتداء على الآخرين

[٧٩]د صاري خليل محمود اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، مصدرسابق، ص٧٧-٧٨.

[٨٠]د اكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي ،مصدر سابق، ص١٣٩

[٨١]د محمد خليفة بركات ،عيادات العلاج النفسي ، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٦،ص٥١.

[٨٢]د علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق،ص٣٦٤.

[٨٣]د محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ ، مصدر سابق ،ص ٤٧.

[٨٤]د صاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية، مصدرسابق ،ص٦٢.

[٨٥]د صاري خليل محمود، المصدر السابق ص٦٢-٦٣.

[٨٦]د محمد مصطفى القللي ،في المسؤولية الجنائية، القاهرة، ١٩٤٨ ،ص٣٨١.

[٨٧]دالسعيد مصطفى السعيد,الاحكام العامة في قانون العقوبات , مصدر سابق، ص٥١٣..

[٨٨]د محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ ، مصدر سابق ،ص ٤٧.

[٨٩]د علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق ،ص٣٦٥.

[٩٠]د محمود نجيب حسني المجرمون الشواذ، مصدر سابق،ص٤٥.

[٩١]د سعد بسيسو، مبادئ علم النفس الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٧١ .

[٩٢]د صبري جرجس ،مشكلة السلوك السيكوباتي ، القاهرة،١٩٤٦،ص٢٥١.

[٩٣]د علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق ،ص٣٦٥

[٩٤]دعلي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مصدر سابق ،ص٣٦٣ .

[٩٥]د محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٧٩

[٩٦]د محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،مطبعة جامعة القاهرة،الطبعة التاسعة ،١٩٧٤، ص٤٩٥.

[٩٧]د ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية ، مصدر سابق ، ص٦٤.

[٩٨]د علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٦٤.

[٩٩]د محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، مصدر سابق ، ص ٤٤.

[١٠٠]د علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٦٦

[١٠١]د.ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجنائية ، مصدر سابق ، ص٦٣.

[١٠٢]تعريف العنف منشور على الموقع https:// mufahras .com

[١٠٣]د.صباح سامي داود ، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص ، منشورات الحلبي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،٢٠١٦ ،ص ٤٣.

[١٠٤]د حسنين توفيق ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،١٩٩٢، ص٤٢.

[١٠٥]نعيم الرفاعي، الصحة النفسية ،مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٨٦، ص٢٢

[١٠٦]محمد عاطف غيث ،قاموس علم الاجتماع ،دار المعرفة الجماعية ، القاهرة ،١٩٩٠، ص١٩٢

[١٠٧]نرمين حسين السطالي ، سيكولوجية العنف واثره على التنشئة الاجتماعية للابناء ، ط١، القاهرة ، مصر،٢٠١٨، ص١٥.

[١٠٨]د.فراس عبد المنعم عبد الله، القانون الجنائي والحاجة الى الفلسفة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد ، كلية القانون ، ص٨٥

[١٠٩]المادة اولا قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

[١١٠]جبرين علي الجبرين، العنف الاسري ، اسبابه واثارهوخصائص مرتكبيه،مؤسسة الملك خالد الخيرية ، السعودية،١٤٢٧،ص١٨

[١١١]جبرين علي الجبرين، مصدر سابق،ص ٤٥.

[١١٢]رامي احمد كاظم ، معيار تجريم العنف الاسري ،رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٢١ ص٧٩.

[١١٣]زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي ، القاهرة، المركز القومي للاصدارات القانونية ،٢٠١٢، ص١٢٨

[١١٤]رامي احمد كاظم ، معيار تجريم العنف الاسري ،رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٢١ ص٧٩.

[١١٥]قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

[١١٦]رامي احمد كاظم ، معيار تجريم العنف الاسري،مصدر سابق ص ٨٧.

[١١٧]د فرحان حمزة البيضاني، العنف الجمعي وعلاقته بالتعصب والتسهيل الاجتماعي ، ص٤٤.

[١١٨]اضطراب مابعد الصدمة : هو اضطراب يظهر كاستجابة متأخرة لحادث او حالة مسببة للكرب يحمل صفة التهديد او الكارثة الاستثنائية وينتظر منه ان يحدث حالة من اليأس العميق عند اي شخص ، او هو ردة الفعل النفسية الناتجة عن التعرض للحوادث المركبة ( الحروب والكوارث) وتتباين ردة الفعل من اعراض اعتيادية يمكن ان تحصل لكل من يتعرض لحادث الى اعراض اشد تأخذ شكل الاضطراب او المرض النفسي . الجادري مناف، مبادئ الدعم النفسي الاولي ، اعداد منظمة الصحة العالمية في العراق،٢٠٠٩، ص١٠-١١ .

(١١٩)علم النفس والصحة العقلية، منشور على الموقع الالكتروني https:// www Britannica.com/topic violence

(١٢٠)عبد العزيز الخضراء، العنف الاسري واثاره على الفرد والمجتمع ، عمان منشور على الموقع الالكتروني. . Com https//.algha

(١٢١)علي هاشم عبد الحسين ، الحماية الجزائية للأمن الاسري من التطور التكنولوجي ، ط١،دار مصر للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٢١ ، ص٢

(١٢٢)التعرض للعنف له اثار اجهاد طويلة الامد بين المراهقين ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.science daily: com/releases/2012

(١٢٣)الجريمة والعنف منشور على الموقع الالكتروني. https:// www healthy people go://2020 /topic objectives/topic socidl-determinants healthy/ interventions-resources/crime and violence.

(١٢٤)د ابراهيم ريكان ، النفس والعدوان ، مصدر سابق ، ص ١١٦

(١٢٥)الدليل التشخيصي والاحصائي للاضطرابات النفسية ، منشور على الموقع الالكتروني https// www drc2 mayoclinic.org.

(126)Joshual Cowin , The role of cortisol and psychopathy in the cycle of violenceFebruary,2013,psychopharma cology 227 (4) POL : 10 1007/S00213-013-299 2Z.1 soarce pubmed ,project: Neural mechanisms

(١٢٧)عنف في الصغر يترك بصمته على وظائف الدماغ – Scientific American منشور على الموقع الالكتروني < https:// www.Scientific American.com

(١٢٨)د سعد بسيسو، مباديء علم النفس الجنائي ، مصدر سابق، ص٣٠٤-٣٠٥

(١٢٩)د ابراهيم ريكان ، النفس والعدوان، مصدر سابق، ص٩٧-١٠١.

(١٣٠)د ابراهيم يوسف المنصور، علم النفس العام، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٥،ص ١٩٧.

(١٣١)د حسن اكرم نشات، علم الانثربولوجيا الجنائي ، دار الثقافة، عمان الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص٧٣.

(١٣٢)د رمسيس بهنام، علم طبائع المجرم ، منشأة المعارف، الاسكندرية، الجزء الاول ،١٩٦٦، ص١٢٥.

(١٣٣)د عبد الجبار عريم، نظريات علم الاجرام، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الخامسة ،١٩٧٠، ص ١٢٥ه١٢٦ .

(١٣٤)د سعد بسيسو ، مباديء علم النفس الجنائي ، مصدر سابق ،ص ٣١٣.

(١٣٥)د رؤف عبيد ، مبادىء علم الاجرام ، مطبعة النهضة ، القاهرة ،الطبعة الثانية ،١٩٧٢ ،ص٢١٥-٢١٦ .

(١٣٦)العلاقة بين مستويات هرمون الغدة الدرقية ونوع الجريمة ، حسن اوكار وعيسى اولجن ، منشور على الموقع الالكتروني Pmc< HTTPS:// WWW.NCBI-hlm nih gov

(137)https:// criminal-justice iresrarchnet.com criminology / theories/ biological-theoriesy.

(١٣٨)حسن اكرم نشات ،علم الانثربولوجيا الجنائي ،مصدر سابق، ص ٧٤.

(١٣٩)اصابات الدماغ الرضية : الاسباب وطرق العلاج كليفلاند كلينك ابو ظبي منشور على الموقع الالكتروني < https:// www. Cleveland clinic abudhabie .ae

(١٤٠). Types 0f Brain Injuries and Their Severity منشور على الموقع الالكتروني https://www:/ .biausa.org/brain –injury.

(١٤١) Pmc.https://www.ncbi .nlm-nih gov.traumatic brain injury: apotential cause of violent crime ? – pmc –Ncbl.potential cause

(١٤٢). Types 0f Brain Injuries and Their Severityمنشور على الموقع الالكتروني https://www .biausa.org/brain –injury ، مصدر سابق .

(١٤٣)الكدمة : هي تلون نسجي مسبب عن تخلل دم نازف من عرق باطني تمزق اثر الشدة وتضهر الكدمات في مكان وقوع الرض وعقب حصوله مباشرة ، انظر د. وصفي محمد علي , الوجيز في الطب العدلي ، ا المكتبة القانونية الطبعة الرابعة ،بغداد , ١٩٧٦ ,ص ٤٨ .

(١٤٤). Types 0f Brain Injuries and Their Severityمنشور على الموقع الالكتروني https://www .biausa.org/brain –injury ، مصدر سابق .

(١٤٥)د رمسيس بهنام ، علم طبائع المجرم، مصدر سابق ، ص ٦٤.

(١٤٦)د رمسيس بهنام ، د رمسيس بهنام ، المجرم تكوينا و تقويما ،مصدر سابق، ص١٤٠

(١٤٧) Types 0f Brain Injuries and Their Severity منشور على الموقع الالكتروني https://www .biausa.org/brain –injury ، مصدر سابق

(١٤٨)د ابراهيم ريكان ، النفس والعدوان ، مصدر سابق ، ص٩٠

(١٤٩)اصابات الدماغ الرضية منشور على الموقع الالكتروني .brain-injury crim، : https:// www.concusion org /news/ traumatic

(150)Pmc.https://www.ncbi .nlm-nih gov.traumatic brain injury: apotential cause of violentc crime ? – pmc –Ncbl.potential cause

Pmc https://www.law uh:edu/ heath law/perspectives

Acquired brain injury and the criminal justice systemمنشور على الموقع

(١٥١)الالكتروني WWW BRAIN INJURY AUST RALIA ORG. AU .

(152)Traumatic Brain Injury in the United States –1996-Page4

(١٥٣)ان سلوك الانسان وتصرفاته تتحكم فيه العديد من العوامل ،حيث ان استجابة الفرد للمواقف التي يتعرض لها في حياته هي نتيجة تفاعل مجموعة عوامل تتمثل ب التكوين والخصائص الفسيولوجية والخبرات السابقة والحالة الانفعالية والموقف .د. فراس عبد المنعم عبد الله ، محاضرات في علم الاجرام، القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون ، جامعة بغداد،٢٠١٧ .

(١٥٤) Acquired brain injury and the criminal justice systemمنشور على الموقع

الالكتروني WWW BRAIN INJURY AUST RALIA ORG. AU .